

## الملخص

أمست اليوم حرية التظاهر السلمي من الحريات العامة البالغة الأهمية والمؤثرة على صعيد الفرد والمجتمع، ولم تعد هذه الحرية - على الأقل في العالم العربي - من الحريات البعيدة المنال على المواطن، فقد أضحت هذه الحرية ممكنة بفضل ما حدث بسببها من تغيير تاريخي في جملة من الدول العربية. وتكمن أهمية هذه الحرية في كونها من أهم المخارج للتنفيس عن الآراء السياسية وغير السياسية، ولها دور كبير في تفعيل دور الشعوب في المشاركة في الحياة السياسية، وتعد أيضاً من وسائل الضغط التي تمارسها الشعوب على الحكام من أجل دفعهم على اتخاذ القرار الذي يريده.

وتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين حيث تم تخصيص المبحث الأول لمفهوم هذا الحق من حيث المعنى والذاتية، أما المبحث الثاني فتم تخصيصه إلى ضمانات هذا الحق القضائية سواء كانت دستورية أم إدارية.

وتم التوصل إلى استنتاجات كان أهمها، أن الحق في حرية التظاهر السلمي من الحقوق الدستورية و المكفولة، وحتى لو لم ير ذكره في الوثيقة الدستورية فإنه يبقى من الحقوق الأصلية، فالدستور يقر الحقوق ولا يكشفها، وأن للقضاء الدستوري دور كبير في حماية هذا الحق من خلال إيقاف تنفيذ القانون المنظم للتظاهر إذا كان هذا القانون غير دستوري، أو الاعتراض عليه مسبقاً قبل صدوره، وأن أمر سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٤ م لم يورد جهة الطعن على القرارات الخاصة بالتظاهر. أن مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي قد أوكل إلى محكمة البداية مهمة النظر بالطعن الخاص بالحق محل البحث.

أما أهم الاستنتاجات، فتتمثل في أن هنالك قصور تشريعي واضح في أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ م لذا نقترح الإسراع بتشريع قانون ينظم الحق في حرية التظاهر السلمي. وأن مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي في صيغته الحالية مجحف بحق الأفراد لذلك على مجلس النواب العراقي إعادة النظر في هذا المشروع، وفي حالة صدور قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي بصيغته الحالية فعلى المحكمة الاتحادية أخذ دورها في هذا المجال من خلال إلغاءه حماية لحق الأفراد في التظاهر السلمي.

## المقدمة

لا يمكن لأي سلطة في أية دولة في العالم أن تلبّي متطلبات جميع أفراد المجتمع الذي تحكمه، كما لا يمكن تصور وجود سلطة في دولة ما من دون وجود من يعارضها في شؤون الحكم، ومن ثم لا توجد سلطة تحظى بقبول الجميع، فعملها لا بد من أن يكون له معارضون. وقد تكون تلك المعارضة مسلحة - وهو الأمر الذي يخرج من نطاق البحث - وقد تكون سلمية وطرق المعارضة أو الاعتراض على السلطة كثيرة لكن أهمها وأكثرها تأثيراً هي الخروج إلى الشارع، كان ذلك الشارع ما يزال منبراً للسلطة والمعارضة على حدٍ سواء، فقد كان الشارع الوسيلة الوحيدة منذ القدم التي يتم من خلالها إعلام الأفراد بقرارات الدولة وكان من أهم الوسائل التي تُمكن المعارضة من خلالها تأجيج العامة على السلطة وإيصال صوتها المخالف لصوت السلطة إلى الجميع. و أياً كان وقت ولادة حقوق الإنسان، فسواء ولدت هذه الحقوق مع ولادة الإنسان الأول أم ولدت مع تطور الحياة، فقد كان الحق في حرية التظاهر السلمي وسبقه من الحقوق التي لطالما أرهقت الحكومات ، وبسببها تم للأفراد ما أرادوا. ولا يختلف الحق الأصيل لا يختلف من بلد لآخر بل إن الذي يختلف هو طريقة تعامل السلطة مع هذا الحق، وكذلك الوسائل التي يستخدمها الأفراد للتعبير عن آراءهم عندما يمارسون هذا الحق.

وتكمن أهمية الموضوع في ان التظاهرات تُعد وسيلة ناجحة للتخلص من الكبت الذي ينتاب الشعوب، وتُعدّ المعنى من أهم المخارج للتنفيس عن الآراء السياسية وغير السياسية ، وكذلك وسيلة يستطيع من خلالها القابضون على السلطة معرفة المعاناة الحقيقية التي يعانيتها الشعب، وهي أيضا من وسائل الضغط التي تمارسها الشعوب على الحكام من اجل إجبارهم على اتخاذ القرار الذي يريده المتظاهرون والذي يرون أنه يصب في مصلحة بلدهم .

اما عن الفائدة من هذا البحث تتمثل في سد النقص وإثراء المكتبة الوطنية وتقديم مادة قانونية لم يتم التطرق إليها إلا جزئياً، فهذا الحق هو جزء من حرية الاجتماع، وكذلك جزء من حرية التعبير عن الرأي، وكذلك جزء من حرية التجمع السلمي. و تقديم بحث علمي مُحكم إلى المشرع العراقي عن حق مهم للغاية وخطير في الوقت نفسه، ومن أجل معالجة كيفية تنظيم هذا الحق، بخاصة إذا علمنا أن المشرع العراقي الآن في طور الإعداد لمشروع قانون يخص الحق في حرية التظاهر السلمي. و إن هذا الحق مهم وذو خطورة بالغة ومفيد في الوقت نفسه، ولكن إذا استخدم بصورة مشينة وغير قانونية فسيؤدي حتماً إلى تعرّض النظام العام للخطر.

اما عن إشكالية البحث تتمثل في كون هذا الحق من الحقوق المهمة والخطيرة ، لكنه لم ينظم في السابق تنظيماً قانونياً سليماً، فقد كان سن قانون متعلق بالتظاهر هو أمرٌ اقرب إلى التقييد منه إلى التنظيم ، ويمتلك هذا الحق ضمانات كثيرة وكافية لصد هجمات من يرغب في طمسه على الرغم من أن تلك الضمانات غير مفعلة لأسباب كثيرة ، وان أهم ضمانه هي القضاء .

وسوف يتم اعتماد منهج الدراسة المقارنة للوقوف على نواحي النقص التشريعي الذي يشوب المواد الدستورية التي تعترف بهذا الحق وكذلك ما يشوب القوانين المنظمة لهذه الحرية بغية تلافيتها، وستكون الدساتير المقارنة هي الدستور العراقي عام ٢٠٠٥م النافذ، وكذلك الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨م النافذ، إضافة لدستورها الصادر عام ٢٠١٢م النافذ، إضافة إلى الدستور المصري المعلق حالياً والصادر عام ٢٠١٢ ، أما عن القوانين فيتم مقارنة القوانين العراقية والمصرية والفرنسية التي عالجت الحق محل البحث ، ويتم اعتماد منهج البحث التحليلي، وذلك عن طريق تحليل الدساتير والقوانين تحليلاً قانونياً للوصول إلى النتائج المتوخاة.

### خطة البحث

- المبحث الأول : مفهوم الحق في حرية التظاهر السلمي .
- المطلب الأول : معنى الحق في حرية التظاهر السلمي .
- المطلب الثاني : ذاتية الحق في حرية التظاهر السلمي .
- المبحث الثاني : ضمانات الحق في حرية التظاهر القضائية .
- المطلب الأول : رقابة القضاء الدستوري بوصفها ضماناً لحرية التظاهر السلمي .
- المطلب الثاني : رقابة القضاء الإداري بوصفه ضماناً لحرية التظاهر السلمي .

### المبحث الأول

#### مفهوم الحق في حرية التظاهر السلمي



**ثانياً - المعنى اللغوي للحرية:** وتعني الخلو من العبودية والرق<sup>(٥)</sup> وجمعها حريات، مصدرها حر: حالة يكون عليها الكائن الحي الذي لا يخضع لقصر أو قيد أو غلبه ويتصرف طبقاً لإرادته وطبيعته<sup>(٦)</sup>. أما الحر فإنه نقيض العبد وخلافه، وسمي بذلك لأنه خلص من الرق وجمعه أحرار وحرار<sup>(٧)</sup>، وخلاصة القول أن يتصرف. الحر هو الذي يكون غير مملوكاً وغير مقيداً بأي قيد مادي وهو الخالص في إنسانيته<sup>(٨)</sup>، ولم ترد كلمة حرية في القرآن الكريم، ولكن وردت كلمات أخرى بهذا المعنى مثل "محرر، الحر"<sup>(٩)</sup>.

يتبين من خلال ما تقدم أن الحرية في اللغة تعني الخلاص من العبودية وعدم خضوع الإنسان لأي قيد عندما يتصرف.

**ثالثاً - المعنى اللغوي للتظاهر:** والتظاهر يعني التعاون واستظهر به: إستعان به<sup>(١٠)</sup>، وتظاهر القوم: تعاونوا، وفيه قيل "تظاهر الناس تظاهرة"، وظاهر يظاهر - مظهرة: عاونه، والظاهرة من الثوب: نقيض البطانة<sup>(١١)</sup>، والتظاهر تعني أيضاً: الادعاء بغير الحقيقة<sup>(١٢)</sup> وهي تعني أيضاً الاطلاع على الشيء<sup>(١٣)</sup>، وظهر - يظهر ظهوراً فهو ظاهر، وظهر الشيء بدا واتضح بعد خفاء، تبين وجوده، وظهر على الأمر أطلعه عليه<sup>(١٤)</sup>. والمظاهرة مشتقة من الظهر وله معان عديدة منها "العلو، والارتفاع، والعون، والغلبة، والظفر"<sup>(١٥)</sup>، وتظاهر يتظاهر تظاهراً: الناس ساروا مجتمعين لإعلان رضاهم أو سخطهم من أمر ما. والمظاهرة مصدر ظاهر وجمعها مظاهرات: مسيرة جماعية للإعلان عن تأييد أو معارضة<sup>(١٦)</sup>.

ومن خلال ما تقدم يتبين أن للتظاهر في اللغة العربية معاني عدة، فهي تعني التعاون وكذلك الادعاء بغير الحقيقة وكذلك الاطلاع على الشيء وظهر الشيء: بدا واتضح بعد خفاء.

أما في اللغة اللاتينية فإن كلمة (Demonstration) هي من الفعل (Demonstrare) بين وجلا الرؤية وتعني أيضاً عمل على أن يبرهن شيء. وتأتي كذلك بمعنى تجميع قوى عسكرية بحرية أو جوية أو غيرها كتدابير ردعية، لا تُشكل بحد ذاتها عملاً عدوانياً<sup>(١٧)</sup>.

ومنها اشتقت اللغة الانكليزية كلمة (Demonstration) والتي تعني مظاهرة أو تظاهرة، وتقابلها كلمة (Manifestation) وتعني بالتحديد مسيرة أو احتجاج "protest" كما تعني مظاهرة<sup>(١٨)</sup>. والجملة الانكليزية (Demonstration-Right) ويقابلها باللغة الفرنسية جملة (Le Droita'la Manifestation) وتعني الحق في التظاهر، فإن كانت (سلمية) سُميت بالانكليزية (Peaceful Demonstration) وتقابلها جملة (Manifestation Pacifique) باللغة الفرنسية<sup>(١٩)</sup>.

## الفرع الثاني

### المعنى الاصطلاحي للحق في حرية التظاهر السلمي

قبل البحث في التعريف الاصطلاحي للحق في حرية التظاهر السلمي لا بد من معرفة التعريف الاصطلاحي للحرية والحق وبيان العلاقة في ما بينهما وعلاقة كل منهما بالتظاهر. والذي يبدو أن لمصطلحي الحق والحرية ترابطاً كبيراً على الرغم من كونهما مختلفي، لذا يتعين البحث في المعنى القانوني للحق والحرية ومن ثم يتم التعرف على التظاهر كفعل جماعي، وبيان ما إذا كان التظاهر حق أم حرية؟

#### أولاً - المعنى الاصطلاحي للحرية:

يُعد مصطلح الحرية أحد أكثر المصطلحات غموضاً وأكثرها تناقضاً<sup>(٢٠)</sup>. وبذلك تتعدد التعريفات بتعدد جوانب النظر إليها في كل زمان ومكان. وأن التعريف بالحرية في تطور مستمر لارتباطها بمجمل فعاليات التاريخ الإنساني<sup>(٢١)</sup>. ومن الممكن تقسيم هذه الاتجاهات الفقهية في تعريف الحرية على رأيين، كما يأتي :

١- **الرأي الأول (ربط الحرية بالقانون):** وعندهم أن الحرية هي المعترف بها قانوناً وقد أخذ بهذا الرأي كبار فلاسفة القانون أمثال: (جاك لوك) و(جاك روسو) و(مونتسكيو)، وهي بذلك تكون منحة من السلطة للأفراد، وهذا يفسر الاختلاف الحاصل في فهم الحرية تبعاً لاختلاف الأنظمة السياسية السائدة<sup>(٢٢)</sup>. وعلى أساس ما تقدم عُرِّفت على أنها " رخصة أو إباحة للقيام بكل ما لا يحظره القانون"<sup>(٢٣)</sup>. كما عرفها الفقيه (موريس هوريو) بأنها "مجموعة الحقوق المعترف بها التي تعدّ أساسية عند مستوى حضاري معين، مما يجعل من الواجب حمايتها حماية قانونية خاصة تكفلها الدولة وتضمن عدم التعرض لها وتبين وسائل حمايتها"<sup>(٢٤)</sup>، أما الفقيه (مونتسكيو) فيقرر بأن الحرية لا تقوم على أن يضع المرء ما يريد بشكل مطلق وإنما تتركز في مجتمع تسوده القوانين على شقين أولهما أن يضع المرء ما يريد وثانيهما ألا يكره المرء على صنع ما لا يريد<sup>(٢٥)</sup>.

٢- **الرأي الثاني (ربط الحرية بالطبيعة الإنسانية):** ربط أنصار هذا الرأي بين الحرية والطبيعة الإنسانية، حيث لا ارتباط بين حرية الإنسان والقانون، والأمر سيان في اعتراف القانون أو عدم اعترافه بالحرية، فهي موجودة ومتأصلة في الطبيعة الإنسانية<sup>(٢٦)</sup>، ومن دعاة هذا الرأي الأستاذ (اندرية هوريو) الذي عرفها بأنها: (سلطة ولكن قبل أن تكون سلطة على الآخرين هي سلطة على الذات. أن الإنسان حر لأنه بفضل عقله سيد نفسه)<sup>(٢٧)</sup>. وعرفها الدكتور ماجد راغب الحلو بأنها (إمكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية، نظراً لعضويته في المجتمع)<sup>(٢٨)</sup>.

**ثانياً - المعنى الاصطلاحي للحق:**

وله تعريفات كثيرة منها ما عرفه الدكتور محمد عبد الظاهر حسين بأنه (تلك الرابطة التي يخول بمؤداها القانون إلى شخص معين مكنة التسلط على الشيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر على درجة الاستثناء أو الانفراد)<sup>(٢٩)</sup>. ويعرفه الفقيه عبد الرزاق السنهوري بأنه (تلك المصلحة التي يحميها القانون)<sup>(٣٠)</sup>، أما الإعلان العالمي الإسلامي لحقوق الإنسان فيعرف الحق (بأنه تعبير مضاد أو ذو علامة متبادلة مع تعبير الواجب) وهكذا نلاحظ أن الحق مرتبط بالاستثناء وهو اختصاص شخص بقيمة محددة وانفراده بها من دون غيره وهيمنته وسيطرته على القيمة محل الحق<sup>(٣١)</sup>.

كما أن الحرية تعني الاشتراك، والحق يعني الاستثناء إذ أن الحرية مكنة أو رخصه يعترف بها القانون للناس كافة، أما الحق فهو تخويل شخص على سبيل الانفراد والاستثناء والتسلط على الشيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر، وأن حرية التصرف في القيمة محل الحق هي تلك الحرية الناتجة عن الاستثناء والسيطرة مقيدة بعدم التعدي على الآخر أو الإضرار به، فالقانون لا يعطي تلك الحرية إلا وهي مشروطة بهذا القيد<sup>(٣٢)</sup>.

ومن هنا يتبين وجود علاقة بين الحق والحرية، فهما متلازمان وأن الحق شرط من شروط الحرية، وإذا لم يعترف بالحق فلا مجال للحديث عن الحرية، وأن دائرة الحقوق أوسع من دائرة الحريات<sup>(٣٣)</sup>.

**ثالثاً - المعنى الاصطلاحي للتظاهر:**

ومن أجل الإحاطة بتعريف التظاهر تعريفاً اصطلاحياً ومن أجل تحديد تعريف مناسب لها، لا بد من الرجوع إلى القوانين التي نظمت هذا الحق، ومن ثم التطرق إلى التعريفات التي أوردها الفقه، وبعد ذلك نعرض تعريف التظاهر في أحكام القضاء، كما يلي:

**١ - تعريف القوانين للتظاهر:** في ما يتعلق بتعريف التظاهر، يمكن تقسيم المشرعين إلى اتجاهين في هذا المجال، فمنهم من لم يعرف المظاهرة في متن القانون الخاص الذي ينظم المظاهرات<sup>(٣٤)</sup>. ومنهم من بادر إلى وضع تعريف للتظاهر، فعرفها على أنها ((تجمع أو سير عدد من الأشخاص بطريقة سلمية في مكان أو طريق عام أو بالقرب منها بقصد التعبير عن الرأي أو الاجتماع أو المطالبة بتنفيذ مطالب معينة))<sup>(٣٥)</sup>. ويلاحظ على هذا التعريف أنه قد ركز في أول الأمر على حالة المظاهرة فشمّل التظاهرة الثابتة أو الساكنة والتظاهرة المتحركة أو المتحركة، وذلك بقوله (تجمع أو سير)، وكذلك أكد سلمية هذا الحق، وأبرز كذلك الجانب المكاني (في مكان أو طريق عام أو بالقرب منها)، وأخيراً بين الهدف المنشود من ممارسة هذا الحق، ويتمثل في التعبير عن الرأي أو الاجتماع أو المطالبة بأمر معين. أما المشرع المصري على الرغم من عدم تعريفه للمظاهرة، إلا أنه بيّن وبشكل عرضي على أن

المظاهرات تقام أو تسير في الطريق العام أو الميادين العامة ويكون الغرض منها سياسياً. وأراد بذلك إعطاء توصيف للحالة محل البحث وليس تعريفاً لها<sup>(٣٦)</sup>، على الرغم من هذا التوصيف إلا أن المشرع المصري لم يكن موافقاً في تحديد الغرض من المظاهرة لأنه حصر التظاهرات بالتظاهرات ذات الغرض السياسي في حين أن اعتبارات النظام العام والصالح العام التي أملت على المشرع المصري هذه الأحكام تستوجب شمول المظاهرات الأخرى غير السياسية وأياً كان الغرض منها، إضافة إلى ذلك فإن تحديد وتعيين الغرض من المظاهرات يوجب الأخذ بمعيار دقيق ينظمها وبعكسه يؤدي بالضرورة إلى انتصاف التطبيق العملي بالتحكم والغموض. وكذلك من المهم تحديد القانون الذي ينظم المظاهرات غير السياسية، التي يكون غرضها (اجتماعياً أو ثقافياً أو اقتصادياً ... الخ) إلى أي قانون تخضع وكيف يتم تنظيمها<sup>(٣٧)؟</sup>

أما في العراق فلم تعرّف سلطة الائتلاف المؤقتة في الامر رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ م المظاهرة على الرغم من أن هناك تشريعات سابقة قد عرفت المظاهرة<sup>(٣٨)</sup>. أما مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي فإنه عرف التظاهر السلمي بأنه: (تجمع عدد غير محدود من المواطنين للتعبير عن آرائهم أو المطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون التي تنظم وتسير في الطرق (الساحات العامة)<sup>(٣٩)</sup>).

يلاحظ على تعريف المشروع أنه قد حدد وبشكل غير دقيق عدد الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة هذا الحق، وذلك بقوله (عدد غير محدود) والمحدود يفهم انه قليل والقليل هنا يعطي معنى غير واضح وغير ثابت يتيح للسلطة العامة التدخل وإلغاء التظاهرة بحجة محدودية العدد، إضافة إلى أن قصر ممارسة هذا الحق على المواطنين فقط يؤدي إلى حرمان غير المواطنين منه، الذين من الممكن تصور ممارستهم ورجبتهم في ممارسة هذا الحق لسبب أو لآخر، كأن يكون تظاهروهم أمام سفارتهم على أثر قرار من حكومتهم يضر بمصالحهم أو غيرها من الأسباب.

وفي إقليم كردستان العراق وضع المشرع تعريفاً للمظاهرة وذلك بقولها بأنها ((تجمع منظم أو شبه منظم من الناس يسير بشكل سلمي في الميادين والشوارع والأماكن العامة لوقت معين يهدف إلى خلق رأي عام موحد لتحقيق غرض معين وتشمل (التجمع العام لغرض التظاهر، الإضراب، الاعتصام)).<sup>(٤٠)</sup>

**٢- تعريف الفقه للتظاهر:** تصدى الفقه سواء العربي أو الأجنبي لتعريف التظاهر السلمي، فمنهم من عرّف المظاهرة العامة بأنها (اجتماع عدة أشخاص في الطريق أو محل للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة، أياً كانت دوافع هذه المشاعر، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية، عن طريق الهتافات أو الصياح أو الإشارات أو غيرها)<sup>(٤١)</sup>.

ومن الفقه من حاول أن يظهر المظاهرة بمعناها الواسع فعرّفها بأنها اجتماع عدة أشخاص في الطريق العام أو الميادين العامة للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة فأن كان هذا الاجتماع ثابتاً سمي تجمعاً، وأن كان متنقلاً " Mobile " سمي موكباً " Ortege " (٤٢).

وهناك من الفقه في مصر من كان متأثراً في التشريع المصري عند تعريفه للتظاهرة، فقد عرفها بأنها (إنها عبارة عن تجمع عدة أشخاص في الطرق أو الميادين العامة بطريقة ثابتة أو متحركة لغرض سياسي) (٤٣).

وتعدّ الديمقراطية في فرنسا من أكثر الديمقراطيات الغربية تمسكاً بحرية المواطن بشكل عام وحرية التعبير عن الرأي بشكل خاص، وتعد وسيلة التظاهر من وسائل التعبير عن الرأي (٤٤)، فقد اهتم الفقهاء في فرنسا بالتظاهرة وعرّفها الفقيه فالين بأنها (تجمع الأفراد بصورة وقتية للدفاع بشكل جماعي عن آراء وأفكار بالإعلان عنها في الشوارع العامة) (٤٥). وعرّفها الفقيه جورج بيردو بأنها (تجمع للأفراد في الطريق العام للتعبير عن رأيهم من خلال تجمعهم أو إشاراتهم أو اهتماماتهم) (٤٦). كما يعرف الفقيه الفرنسي اكسافيه فليب الموكب بأنه (صورة من صور التظاهرات وهو عبارة عن جماعة من الأفراد في حالة سير في الطريق العام يغلب عليها نظام معين كأن يسيروا في صفوف أو أعمدة) (٤٧).

وعرّف الفقه الانكليزي المظاهرة بأنها (الاجتماعات المتنقلة في طريق عام) (٤٨). ويبدو أن هذا التعريف لم يبين موضوع التجمع أو الغرض منه.

أما في العراق فقد عرّف الدكتور حسان شفيق العاني المظاهرة بأنها (تجمع للتعبير عن مشاعر مشتركة احتفاءً بشخص أو بسبب مرور ذكرى مناسبة تخص المجتمعين وهي عادة ما تكون متنقلة وتؤتمر بأوامر الجهة المشرفة على المسيرة) (٤٩). ويتضح من هذا التعريف أنه لم يتسع ليتناول التجمعات التي تنادي بمطالب سياسية معارضة للحكومات القائمة .

**٣- تعريف القضاء للتظاهر:** أن المهمة الأساسية للقضاء وبشكل عام هي تطبيق القانون، هذا من جهة الأصل، ولكن لا ريب إذا صدر رأي من المحكمة بمناسبة قضية في حكم من الأحكام يعرف مسألة من المسائل، وقد عرّف القضاء التظاهر بأنه (اجتماع عدة أشخاص في الطريق العام للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة، فأن كان الاجتماع ثابتاً سمي تجمعاً وأن كان متنقلاً سمي موكباً ويطلق على المظاهرة في حالة الحركة صفة المسيرة) (٥٠).

وبذلك يتبين أن التعريفات السابقة سواء كانت قانونية أو فقهية أو قضائية متقاربة إلى حد بعيد. وعلى أساس ما تقدم يمكن تعريف التظاهرة بأنها (تجمع عدد من الأفراد بشكل سلمي في الطرق أو الميادين العامة أو أي محل عام بطبيعته للتعبير عن رأي معين أو للمطالبة بمطلب معين) .

وقد يتبادر للذهن سؤال، وهو هل أن التظاهر حق أم حرية؟ وللإجابة على هذا التساؤل يجب التذكير بأن الحرية والحق متلازمان وأن الحق شرط من شروط الحرية، وإذا لم يعترف بالحق فلا

مجال للحديث عن الحرية، وأن دائرة الحقوق أوسع من دائرة الحريات، أما في ما يخص حرية التظاهر فهي وأن كانت مكفولة للناس جميعاً بوصفها أسلوباً من أساليب التعبير عن الرأي إلا أن هذه الرخصة وتلك الحرية مقيدة بالضوابط القانونية والتعليمات الخاصة بالمظاهرات من أجل عدم الاعتداء على حقوق الآخرين أو الإضرار بها<sup>(٥١)</sup>.

وعلى أساس ما تقدم نرى أن الحرية في التظاهر تنحصر في حق التظاهر لأن الأخير هو قيمة محل الحق .

## المطلب الثاني

### ذاتية الحق في حرية التظاهر السلمي

أن الحق في حرية التظاهر السلمي له صلة بحقوق أخرى كثيرة، كما يتميز عن بعض الحقوق أيضاً، لذا سيتم الاقتصار على اثنين منها، وسيقسم هذا المطلب على فرعين، كما يلي :

الفرع الأول: صلة الحق في حرية التظاهر السلمي بالحق في مقاومة الطغيان.

الفرع الثاني: تمييز الحق في حرية التظاهر السلمي عن حرية الإضراب.

## الفرع الأول

### صلة الحق في حرية التظاهر السلمي بالحق في مقاومة الطغيان

إذا تحول الحاكم من منفذ للقواعد الدستورية وحامي للحقوق والحريات إلى حاكم يهدف في تصرفاته إلى تحقيق مصالحه الشخصية فإنه يقوم بهدر الحقوق والحريات ولا يبالي بالضمانات المقررة لحمايتها فلا يبقى أمام الأفراد إلا اللجوء إلى آخر الحلول، وهو تغيير الوضع السياسي القائم والعودة إلى المبادئ الدستورية المفترض تطبيقها، وذلك بالعمل على قلب النظام القائم<sup>(٥٢)</sup>. وبما أن احترام المبادئ الدستورية لا يقف على ما تتضمنه النصوص الدستورية من ضمانات، وإنما يقف على الوعي السياسي للشعب وقوة الرأي العام فيه في التمسك بالحقوق والحريات، لذا يأخذ هذا الشعب على عاتقه القيام بالتعبير الذي يكفل عدم طغيان الحاكم مجدداً<sup>(٥٣)</sup>. ومن هنا يتبين أن الحق في مقاومة الطغيان ما هو إلا الضمانة الأخيرة بيد الأفراد لإجبار الدولة على الخضوع للقانون<sup>(٥٤)</sup>. والذي يمكن تعريفه بأنه عبارة عن رد الفعل الاجتماعي عن الإخلال الجسيم بالقواعد الدستورية المقررة والحقوق والحريات<sup>(٥٥)</sup>. وقد مرت فكرة مقاومة الطغيان عبر العصور بكثير من التغيير، فنجد في الفكر المسيحي من ينادي بحرمتها وعدم شرعيتها من الناحية الدينية وتارة أخرى نجد أن المتدينين أنفسهم

هم أكثر الأشخاص تحمساً لممارسة هذا الحق، ففي البداية وعند ظهور الدين المسيحي ساد قول الإنجيل " ما لقيصر لقيصر وما لله لله " فكانت الكنيسة في ذلك الوقت معارضة لكل شكل من أشكال الاحتجاج المباشر على الحاكم، ولكن موقف الكنيسة تغير بعد أن أصبحت سلطتها لا تقتصر على السلطة الدينية فقط بل على السلطة الزمنية أيضاً، إذ بدا لها أن الحق في مقاومة الطغيان يمكن أن يكون أداة أكثر سهولة في مواجهة السلطة من أي أداة أخرى<sup>(٥٦)</sup>.

وعلى أساس ما تقدم سيتم عرض الآراء الفقهية المؤيدة والمعارضة ومن بعدها نتطرق إلى النصوص التشريعية التي تناولت هذا الحق، كما يأتي :-

### أولاً- رأي الفقه في الحق في مقاومة الطغيان:

انقسم الفقه بشأن الحق في مقاومة الطغيان إلى اتجاهين فمنهم من عارض هذا الحق ومنهم من أيده :-

١-الاتجاه الفقهي الرفض مقاومة الطغيان: يعد "نيقولا ميكافيلي ١٤٩٦-١٥٢٧م" من زعماء الفقه المعارض للحق في مقاومة الطغيان، فقد وجد في الحاكم القوي العادل الطريق الوحيد أمام الأفراد من أجل التخلص من الانقسام الذي كانت تعيشه إيطاليا في وقته، ودعى إلى وجوب غلبة الحاكم على كل مصادر السلطة في الدولة، ذلك الحاكم الذي لا يستمع إلى الضمير ولا إلى وازع الحياء ولا يقيم وزناً للاعتبارات الإنسانية. ولم يَعْنه شرعية الحاكم بل إنه انصرف إلى بحث السلطة مجردة من أي شرعية من دون أن يأخذ بنظر الاعتبار مسألة الحقوق على الإطلاق. وقد كان له من المؤيدين الكثير، وقد سار على نهجه الفقيه " جان بودان ١٥٣٠م-١٥٩٦م" والذي كان مقتنعاً بسمو الدولة على الأفراد لأنها فوق القانون<sup>(٥٧)</sup>. وفي فرنسا وانكلترا عدّ الملوك أي عمل موجه ضد سلطة الملك جريمة من أخطر الجرائم التي تمس أمن الدولة وهي جريمة الخيانة والتي كانت السلاح الأكثر فاعلية بيد الملوك في صراعهم مع خصومهم، وقد كانت لها عقوبات قاسية إضافة إلى عقوبات تبعية، منها مصادرة الأملاك والأموال المنقولة وغير المنقولة<sup>(٥٨)</sup>. وقد وجدوا ما يؤيد رأيهم من الفقهاء من أمثال الفقيه " هوبز ١٥٨٨م-١٦٧٩م" الذي رأى أن السلطة المدنية وليدة تنازل مطلق غير مشروط من المحكومين عن امتيازاتهم وحقوقهم إلى الحاكم، وهذه الفكرة تنطوي على معنى إنكار حق الفرد في المقاومة حتى ولو كانت السلطة السياسية مستبدة وظالمة<sup>(٥٩)</sup>. وخلال الحروب الدينية بين الكاثوليك والبروتستانت في أوروبا، جرى نقاش حاد حول الحق في مقاومة الطغيان، وقد كان الكاثوليك يعارضون هذا الحق ويوضح (جاك بريسيه) رأي الكاثوليك، إذ رأى أنه لا يوجد مسوغ وحق للرعايا في معارضة تعسف الأمراء والملوك إلا من خلال تنبيهات احترامية، من دون تدمير أو عصيان، وبصلاوات تدعو إلى هدايتهم.<sup>(٦٠)</sup>

أما فلاسفة القرن الثامن عشر من أمثال (مونتسكيو وروسو) فقد نظروا إلى المستقبل أكثر من نظرتهم إلى الحاضر وأكثر من بحثهم عن وسائل للقضاء على الاستبداد، فاكتفوا بالبحث عن مسوغات لمقاومة الطاغي، وكان علاج مونتسكيو للقضاء على الاستبداد هو الفصل بين السلطات، أما روسو فلا يتصور وقوع الاستبداد أصلاً، لأنه يرى أن الأفراد جميعاً قد تنازلوا إلى الأمة وقد جعلوا الحاكم وكيلاً للدفاع عن حقوقهم<sup>(٦١)</sup>.

أما في العصر الحديث فهناك فقهاء من أمثال (اسمان وايزنهان وكاريه دي مالبرج) قد وقفوا موقف الضد من الحق في مقاومة الطغيان، استناداً إلى عدم وجود سبب يسوّغ هذا الحق في ظل النظم الديمقراطية المعاصرة، ويرى " ايسمان " أن السبيل الوحيد في الحصول على الحقوق هو الرجوع إلى السلطة التشريعية<sup>(٦٢)</sup>.

**٣- الاتجاه الفقهي المؤيد لمقاومة الطغيان:** بعد انهيار الفكرة العقدية، ظهر أساس جديد لحق المقاومة يتمثل في نظرية الحقوق الطبيعية والحريات العامة للأفراد. وقد ظهرت هذه الأفكار في آراء فقهاء كثيرين من أمثال " مارسيل دي بادو وجوهان اليشبوس وغيرهم " وقد تطورت فكرة المقاومة في الغرب في القرن السادس عشر تطوراً كبيراً وقد كان " جاك لوك " من أشد المؤيدين لحق الشعوب في مقاومة الطغيان وقد أسماها " مبدأ الحق الخفي للثورات " وقد أيد الثورة ضد السلطتين التنفيذية والتشريعية. ويرى أن للشعب حق المقاومة في حالة خيانة حكامه للأمانة التي عهد بها إليهم وفي الوقت الذي لا يجدون فيه أي وسيلة لتقويم الحاكم ولهم " حق الشكوى إلى السماء " فيحق بذلك سحب الثقة من الحاكم المستبد. وقد أيد هذا الحق في العصر الحديث كبار الفقهاء من أمثال (العميد ديجي وموريس هوريو وجورج بيردو)<sup>(٦٣)</sup>، فالعميد ديجي يؤمن بسيادة القانون ويرى أن الحق في مقاومة الطغيان ما هو إلا نتيجة منطقية لعدم خضوع الحاكم للقانون. ويرى فيه ضماناً أكيداً لمبدأ سيادة القانون فإذا أهدر القانون جاز استعمال الحق المقرر لحمايته، أما موريس هوريو فيرى أن هذا الحق ما هو إلا امتداد لحق الحرية البدائية القديمة يعود بعد الانتقال إلى المجتمع السياسي ليحول للمواطنين حق الدفاع الشرعي ضد تعسف الحاكم في استعمال السلطة. ويرى جورج بيردو أن هنالك جزاءات تحمل الحكام على احترام القاعدة التي تقوم عليها ممارسة وظائفهم، وقد قسم هذه الجزاءات على قسمين الأول نظمه القانون الوضعي ويظهر الثانية بصورة رد فعل تلقائي من دون أن تنظم في صورة مقررة ابتداءً<sup>(٦٤)</sup>.

### ثانياً- الحق في مقاومة الشعوب للطغيان في النصوص التشريعية:

على الرغم من عدّ العهد الأعظم " الماجانكارتا ١٢١٥م " أول الوثائق الدستورية التي تتيح اللجوء إلى الحق في مقاومة الطغيان، وذلك بمنح المجلس الكبير حق التدخل بالقوة إذا حاول الملك

الخروج على العهد أو انتهاكه<sup>(٦٥)</sup>. إلا أن الماجناكارتا تبيح للبارونات التدخل بالقوة وليس للأفراد، لذا يعدّ إعلان الاستقلال الأمريكي عام ١٧٧٦م أول نص يكرس رسمياً هذا الحق، وقد رُفِعَ هذا الحق إلى مرتبة الحقوق الطبيعية في فرنسا وذلك في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام ١٧٨٩م وتحديداً في مادته الثانية. كما جاء في دستور عام ١٧٩٣م الفرنسي في مادته ٣٣ (أن مقاومة الطغيان هو نتيجة لحقوق الإنسان الأخرى). ويعد هذا الدستور هو الأول الذي ينص صراحة على هذا الحق سواء في المادة ٣٣ أو في مواد أخرى. أما في دستور عام ١٩٥٨م فأن هذا الحق موجود تلقائياً وذلك لأن هذا الدستور عدّ إعلان الحقوق والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩م جزءاً منه، وللمجلس الدستوري قرارات تؤيد وتؤكد القيمة الدستورية للحق في مقاومة الطغيان منها قراره الصادر في ١٦/١/١٩٨٢م حول قانون التأميم<sup>(٦٦)</sup>. وعموماً فأن الدولة عادة تحاول عدم إدراج هذا الحق في دساتيرها على أساس عدم وجود مكان له في ظل الحكومات الديمقراطية<sup>(٦٧)</sup>.

ويرى الباحث أن هذا الحق هو من الحقوق الطبيعية التي لا يمكن إنكارها أو التنازل عنها، فهو حق للأفراد سواء تم النص عليه في الوثائق الدستورية أم لم ينص. وأن الحاكم الطاغي مع وجود هذا الحق في الدستور فإنه يستطيع نفسه مثله مثل باقي الحقوق، ويمكن القول أنه من أخطر الحقوق التي يصعب تنظيمها بقانون من جهة، ويفسح المجال أمام الأفراد للتمادي بداعي التمتع بها من جهة أخرى، وأن حق الشعوب في مقاومة الطغيان له اتصال وثيق بالحق محل البحث، لأن الحق في مقاومة الطغيان يأتي في الغالب بعد أن يستنزف الأفراد كل الضمانات الكفيلة باسترجاع حقوقهم من الحاكم الطاغي، فإذا لم يستفد الأفراد من كل الضمانات ومنها حق التظاهر السلمي جاز لهم أخذ حقوقهم بالقوة عن طريق الحق في مقاومة الطغيان، وينشأ ذلك الحق وعادة من رحم المظاهرات، حيث تبدأ كثير من الثورات بمظاهرات سلمية وتنتهي بثورة سواء كانت مسلحة أو غير مسلحة، أي أن الشعب قد يأخذ حقه عن طريق ممارسة الحقيين معاً أولاً بالتظاهر وأخيراً في حق مقاومة الطغيان<sup>(٦٨)</sup>، ولكن هذا لا يعني أن هنالك تشابه كبير بين الحقيين لأن حرية التظاهر سلمية دائماً بينما حق المقاومة مسلح كما أن حق التظاهر منصوص عليه في أغلب الوثائق الدستورية بينما لا يجد حق المقاومة سنداً دستورياً. ربما تخرج التظاهرات لا لإسقاط النظام بل قد تكون من أجل شيء محدد بينما يهدف حق مقاومة الطغيان دائماً إلى إسقاط النظام القائم. ويمارس حق التظاهر في الغالب في النظم الديمقراطية بينما يمارس حق الشعب في مقاومة الطغيان في النظم الدكتاتورية. ولا يحتاج الشعب في النظم الديمقراطية إلى هذا الحق طالما أن هنالك تعددية سياسية وتداول سلمي للسلطة وكفالة للحقوق والحريات العامة.

## الفرع الثاني

## تمييز الحق في حرية التظاهر السلمي عن حرية الإضراب

أن للعامل الحق في الامتناع عن العمل، وهذا الحق معترف له به سواء استعمله بمفرده أو باتحاده مع غيره من العمال، ولكن يجب أن يكون لهذا الحق حدود وإلا استحال إلى الإباحة والفوضى<sup>(٦٩)</sup>.

ويجد لفظ الإضراب مصدره التاريخي في مكان بالعاصمة الفرنسية باريس، الذي يسمى هناك بـ(Place de greve) ويقع على نهر السين وكان مقراً لتجمع العاطلين عن العمل، والذي أصبح يطلق على فعل التوقف الجماعي عن العمل. وأصبحت عبارة (Faire greve) تعني السيطرة على أحد الأماكن بهدف الحصول على فرصة عمل، ومن هنا أيضاً اشتق مصطلح (Lagreve)<sup>(٧٠)</sup>.

ويعد المشرع العراقي من المشرعين القلائل الذين عرفوا الإضراب إذ عرفه بـ(توقف جماعه من العمال تعمل بتضامن عن العمل)<sup>(٧١)</sup>. أما الفقه الفرنسي فإنه عرف الإضراب بأنه (توقف العمال عن العمل توقفاً جماعياً ومدبراً بقصد ممارسة الضغط على أصحاب العمل أو السلطات العامة). أما الفقه العربي فقد عرفه البعض بأنه (هجر الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم مع تمسكهم بوظائفهم ويلجأ الموظفون عادةً لهذا الإجراء إظهاراً لسخطهم على عمل من أعمال الحكومة أو لإرغام الحكومة على إجابة مطالبهم)<sup>(٧٢)</sup>. وقد أصبح الإضراب من متمات حرية العمل وقريباً من حرية الرأي والاجتماع<sup>(٧٣)</sup>. ولم يهمل القضاء التعريف بالإضراب، فقد عرفه مجلس الدولة الفرنسي بأنه (التوقف الجماعي المتفق عليه من أجل تأييد مطالب مهنية)<sup>(٧٤)</sup>.

ولم يشر الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م إلى هذا الحق ولكنه نظم الخطوط العريضة للعمل والعمالين وقد أحال تنظيم علاقة العمال بأصحاب العمل إلى قانون يصدر على أسس اقتصادية ومراعياً في الوقت نفسه قواعد العدالة الاجتماعية<sup>(٧٥)</sup>.

وفي كل الأحوال لم يكن الإضراب مقصوراً على فئة العمل فقط بل هو يشمل غيرهم من فئات الشعب فهناك إضراب طلبة الجامعات أو إضراب التجار أو إضراب الشعب بكامله أو ببعض فئاته احتجاجاً على تدابير الدولة أو على سياستها مثلاً<sup>(٧٦)</sup>.

وللإضراب دوافع عديدة فمنها ما هو سياسي ومنها ما هو تضامني. ويحصل الإضراب السياسية عندما يعلن العمال الاحتجاج على قرار سياسي داخلي أو خارجي لا يؤثر عليهم وعلى حياتهم بصورة مباشرة وهو في أغلب البلدان غير مشروع، أما الإضراب التضامني فيحصل عندما يعلن العمال في مؤسسة معينة تضامنهم مع عمال آخرين مضربين عن العمل في مؤسسة أخرى<sup>(٧٧)</sup>.

وحرية الإضراب تقترب مع حرية التظاهر في مسائل وتختلف عنها في مسائل أخرى، كما يلي

:

أولاً- أوجه التشابه بين حرية التظاهر السلمي وحق الإضراب:

- ١- كلاهما تجمع عدد من الأفراد.
- ٢- كلاهما مشروع في الغالب.
- ٣- كلاهما يسبقه اتفاق بين المنظمين.
- ٤- كلاهما قد يعطلان الحياة اليومية للأفراد.

### ثانياً- أوجه الاختلاف بين حرية التظاهر السلمي وحق الإضراب:

- ١- أن حق الإضراب في الغالب يمارسه العامل ضد رب العمل أما حق التظاهر فيمارسه المتظاهرون ضد السلطة العامة أو غيرها.
  - ٢- أن حق الإضراب يمارسه العمال، أما حق التظاهر فيقوم به المواطنون سواء كانوا عمالاً أو غير ذلك.
  - ٣- يؤثر الإضراب على الحياة الاقتصادية أما التظاهر فيؤثر على حرية المرور وقد يؤثر على الحياة السياسية.
  - ٤- يتعارض الإضراب مع حق العمل أما حق التظاهر فيتعارض مع حرية التنقل.
  - ٥- الهدف من الإضراب هو تحسين حالة فئة من الفئات والتي تتمثل في العمال في الغالب أما المظاهرات فهدها الاعتراض أو تأييد السياسة الحكومية مثلاً أو غيرها من الأسباب.
  - ٦- الإضراب تقوم به النقابات العمالية أما المظاهرات فتقوم به الأحزاب السياسية أو أي قوى سياسية أخرى، فضلاً عن المواطنين .
- وفي الأحوال كلها فقد يتحول الإضراب إلى مظاهرة في حالة ما إذا كانت الفئة التي تحاول تحسين أوضاعها المهنية كبيرة وتقرر اللجوء إلى الشارع من أجل كسب ود الرأي العام وكذلك من أجل إيصال صوتها أو مطالبها إلى هيئات السلطة العامة فتقرر الخروج بمظاهرة سلمية.

## المبحث الثاني

### الضمانات القضائية لحرية التظاهر السلمي

يصبح مبدأ (سيادة القانون) دونما جدوى، ولا قيمة له، إذا لم تكن هنالك جهة تراقب أعمال سلطات الدولة، وتحد من مخالفتها لأحكام القانون وتتصف المتضررين من آثار أعمالها وتصرفاتها غير المشروعة من خلال تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم فضلاً عن معاقبة من أساء استخدام

السلطة عن قصد<sup>(٧٨)</sup>. ولا يوجد ضمانه لها فاعلية وكفالة من وجود هيئة قضائية تتوفر فيها كل ضمانات الاستقلال والنزاهة والكفاءة<sup>(٧٩)</sup>. بل يتطلب تحقيق التوازن بين السلطة والحرية وجود الرقابة القضائية، إذ يلزم تحقيق التوازن بين أمرين هما: تمكين الدولة من القيام بمسؤولياتها وهو ما يستوجب منحها أرقى السلطات، وتحصين حريات الأفراد ومنها حرية التظاهر السلمي، لتلافي مخاطر الاستبداد بهذه السلطات، ولا سبيل إلى حل هذا الصراع إلا بتحويل الدولة السلطات اللازمة لها، وفي الوقت ذاته توفير الضمانات التي تحول من إساءة استعمال هذه السلطات<sup>(٨٠)</sup>.

وينصرف معنى الضمانات القضائية في هذا المجال إلى فرض القضاء رقابته على السلطة التشريعية وهي تمارس عملها التشريعي الذي يسمى بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، وكذلك فرض القضاء رقابته على السلطة التنفيذية في ما تصدره من قرارات وأوامر وتعليمات والذي يسمى للرقابة القضاء الإداري على أعمال السلطة التنفيذية<sup>(٨١)</sup>.

وللقضاء في مجال حرية التظاهر السلمي أثر مهم في حماية هذا الحق من التجاوزات التي قد تصدر من السلطتين التشريعية والتنفيذية، لأن السلطة التشريعية قد تخالف نصوص الدستور وذلك بإصدارها قانوناً يقيد أو يهدر حق الأفراد في التظاهر السلمي، وفي هذه الحالة ينهض دور القضاء وذلك عن طريق الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وقد تخالف السلطة التنفيذية القانون المنظم للتظاهر السلمي، عندما تصدر قرارات غير مشروعة، وبذلك منح القانون الأفراد وغيرهم حق رفع دعوى قضائية للمطالبة بإلغاء القرارات المخالفة للقانون عن طريق القضاء الإداري لذا سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين، كما يأتي:

المطلب الأول: رقابة القضاء الدستوري بوصفها ضمان لحرية التظاهر السلمي.

المطلب الثاني: رقابة القضاء الإداري بوصفها ضماناً لحرية التظاهر السلمي .

## المطلب الأول

### رقابة القضاء الدستوري بوصفها ضماناً لحرية التظاهر السلمي

إن أهم شروط إصدار التشريع العادي أن يكون التشريع سليماً من الناحيتين الشكلية والموضوعية، ويقصد بالناحية الشكلية صدور التشريع العادي من السلطة المختصة، ووفقاً للإجراءات المطلوبة لإقراره وإصداره ونشره، ويقصد بالناحية الموضوعية أن أحكام التشريع العادي يجب أن تسيّر

في فلك وأحكام الدستور ودائرته، وأن الرقابة على دستورية القوانين تكون من الناحية الموضوعية فقط<sup>(٨٢)</sup>. وهذه الرقابة إما أن تكون عن طريق القضاء وإما عن طريق هيئة سياسية، ويلعب القضاء الدستوري في الواقع دورين هامين في مجال حماية حرية التظاهر السلمي وضماتها، الأول دور وقائي والثاني دور علاجي، إما الدور الوقائي فيتمثل في عدّ وجود الرقابة القضائية خطاباً موجهاً إلى السلطة التشريعية، مؤداه أن السلطة القضائية تراقب التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية المنظمة لحرية التظاهر السلمي. لذا ينبغي عليها أن تحترم الدستور في ما تصدره من قوانين بهذا الخصوص لأن هذه القوانين يمكن أن تعرض يوماً ما على المحاكم لتقرير مدى تطابقها أو تعارضها مع الدستور، ويتمثل الدور العلاجي بأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تعد الوسيلة الناجحة في دفع تجاوز السلطة التشريعية على الدستور، ويفضل هذه الرقابة أصبح بإمكان المحاكم أن تستبعد من التطبيق أي قانون يتعارض مع النص الدستوري الذي يقرر التظاهر السلمي عن طريق إلغائه أو الامتناع عن تطبيقه<sup>(٨٣)</sup>، وسيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول: رقابة القضاء الدستوري في الدول المقارنة .

الفرع الثاني: رقابة القضاء الدستوري في العراق .

## الفرع الأول

### رقابة القضاء الدستوري في الدول المقارنة

وفي فرنسا فإن هنالك نصوصاً صريحة تمنع القضاء من التدخل في حماية التشريعات الخاصة بحرية التظاهر وغيرها من التشريعات التي منها المادة العاشرة من القانون رقم ١٦ الصادر في ٢٤/٨/١٧٩٠م وكذلك المادة السادسة من إعلان الحقوق والمواطن الصادر في ١٧٨٩م، ولا يوجد نص دستوري يجيز مثل هذا التدخل، لذا لم يرَ القضاء الفرنسي نفسه مرخصاً بممارسة هذه الرقابة وبصورتها<sup>(٨٤)</sup>، ومما هو جدير بالذكر أن القضاء الدستوري في كثير من الدول لم يتطرق إلى حرية التظاهر السلمي في أحكامه، مع الإشارة إلى أن القضاء الدستوري الإسباني قد تطرق إلى هذا الحق وان وسيلة مراجعة (Amparo) المطبقة في إسبانيا. وقد أبدى القاضي الدستوري الإسباني رأيه بصراحة حول هذا الحق من خلال قراره الشهير رقم ٤٣/٨٦ في ١٥/٤/١٩٨٦م عندما رأى " أن المفاهيم التي تطرقت إليها المحكمة العليا لجهة السلامة العامة والإخلال بالنظام العام من خلال التظاهرات التي ينص عليها التشريع الجزائي القديم، يجب أن تفسر من خلال النص الدستوري الجديد، وبالتالي لا تنطبق عليها تلك النصوص القديمة"، كما وأن القضاء الدستوري الإسباني قد أكد رأيه السالف الذكر في حكم آخر، فقد بين في حكمه الصادر في ٢٩/٣/٩٠ " أن الأحكام الجزائية التي

أنزلت بحق المتظاهرين تعد تعسفية ولو كانت هدفها حماية حق دستوري آخر منصوص عليه في المادة (١٩) من الدستور ألا وهو (حماية التنقل) طالما لم يشكل المتظاهرون خطراً على الأشخاص والممتلكات". وهكذا عمل القاضي الدستوري الإسباني على حماية حق التظاهر السلمي وجعله من بين الحقوق التي تنعم بالحماية الدستورية، طالما لم تنتهك حقوقاً دستورية أخرى<sup>(٨٥)</sup>.

وقد أشار الدستور المصري لعام ٢٠١٢م في المادة (١٧٥) منه إلى اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في دستورية القوانين واللوائح. وبذلك فإن هذه المحكمة هي صاحبة الاختصاص في الدفاع عن حرية التظاهر في ميدان القضاء الدستوري المصري<sup>(٨٦)</sup>. وعلى الرغم من قدم المحكمة الدستورية العليا إلا أنه لا يوجد أي حكم لها يتضمن الحق محل البحث، ولكن هذا الحق هو صورة من صور حرية التجمع وحرية الاجتماع وحرية التعبير عن الرأي، وفي حكم للمحكمة وفي معرض حديثها عن حرية التجمع أشارت إلى " أن الحق في التجمع .... من الحقوق التي كفلتها المادتان ٥٤، ٥٥ من الدستور وذلك سواء نظرنا إليه بوصفه حقاً مستقلاً عن غيره من الحقوق أو على تقدير اشتغال حرية التعبير عليه بوصفه كافلاً لأهم قنواتها، محققاً من خلاله أهدافها"<sup>(٨٧)</sup>، كما أكدت هذه المحكمة التداخل بين حرية التجمع وحرية التعبير عن الرأي، وبذلك ينصهر حق التظاهر السلمي مع هذين الحقين معاً فقد بين أن " الحق في التجمع سواء كان حقاً أصلاً أو تابعاً أكثر ما يكون اتصالاً بحرية عرض الآراء وتداولها ... وكان هذا الحق في محتواه لا يتمخض عن مجرد الاجتماع بين أشخاص ... بل يرمي بالوسائل السلمية إلى أن يكون إطاراً يضمهم ويعبرون فيه عن مواقفهم وتوجهاتهم، فقد غدا متداخلاً مع حرية التعبير"<sup>(٨٨)</sup>.

## الفرع الثاني

### رقابة القضاء الدستوري في العراق

ان المحكمة الاتحادية العليا في العراق هي الحامي لحق التظاهر السلمي في مجال القضاء الدستوري، وقد تم تشكيل تلك المحكمة استناداً إلى قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥م<sup>(٨٩)</sup>، التي أشار إليها الدستور العراقي الحالي لعام ٢٠٠٥م في المادة ٩٣ منه<sup>(٩٠)</sup>.

ويُنار التساؤل بهذا الصدد حول دستورية أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣م النافذ، والذي نظم حرية التظاهر السلمي والذي احتوى على عدد غير قليل من القيود التي تمنع من

ممارسة حرية التظاهر السلمي بشكل سلس، مع ملاحظة أنّ صدور هذا الأمر قبل صدور الدستور الحالي لعام ٢٠٠٥م ذلك الدستور الذي أكد دستورية حق التظاهر السلمي في العراق، وكذلك الإجحاف الذي طال هذه الحرية في ظل هذا الأمر إضافة إلى عدم إقرار مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي من قبل السلطة التشريعية إلى الآن، فهل إن أمر سلطة الائتلاف المؤقتة سالف الذكر دستوري أو لا ؟ وخير إجابة على هذا السؤال ما أوردته المحكمة الدستورية العليا في مصر، والذي يعبر عن مبدأ من مبادئ القانون الدستوري بشكل عام وليس في مصر فقط وترى تلك المحكمة " أن القاعدة هي أن القوانين التي صدرت قبل صدور الدستور مستمرة ويستمر العمل بها بشرط عدم تعارضها مع أحكام الدستور وعدم مخالفتها المبادئ المقررة فيه، فإن كانت معارضة للدستور أو مخالفة لأحكامه فإنها تكون ملغاة بمجرد صدور الدستور إلغاءً ضمناً ولا يترتب على هذا الإلغاء الضمني حرمان القضاء الدستوري من التصدي لها وسحب رقابتها عليها إذا ما أريد تطبيقها في ما بعد صدور الدستور، وأثيرت بشأنها دفوع بعدم الدستورية، وهو ما يؤكد القضاء الدستوري استناداً إلى أن الرقابة على دستورية القوانين السابقة على صدور الدستور لا تسقط تلقائياً لمجرد تعارضها مع الدستور، حتى لا يحدث فراغ تشريعي يقود إلى الاضطرابات والفوضى والخلل"<sup>(٩١)</sup>، والباحث مع رأي المحكمة في ذلك ما دامت المحكمة الاتحادية العليا لم تلغه ولم يُسن قانون ينظم التظاهر السلمي في العراق وفي حالة إلغائه من المحكمة الاتحادية العليا فإن حرية التظاهر تبقى قائمة، ودليل ذلك حكم محكمة القضاء الإداري المصري، إذ ترى تلك المحكمة " أن النصوص الدستورية نافذة بذاتها، فضلاً عن أنها لا تنتشيء الحريات وإنما تكشفها فحسب، وهذا الحكم واجب الإلتباع بالنسبة للحريات عموماً أي سواء تلك التي لا يحيل الدستور في تنظيمها إلى تشريع أو تلك التي يحيل فيها الدستور إلى قانون ينظمها، وفي حالة عدم صدور قانون منظم تكون هذه الحقوق نافذة يمكن ممارستها، وذلك بطبيعة الحال في حدود النظام العام كما تطبقه الإدارة ويراقبها القضاء في ذلك إلى أن يصدر القانون المنظم"<sup>(٩٢)</sup>.

إضافة إلى أن الحقوق والحريات العامة قد كُرست في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م، وبذلك أصبحت مبادئ الحرية والحقوق الفردية جميعها مقررة في وثيقة دولية أعلى من الدساتير ولا يرتبط وجودها مع وجود الدساتير أو وجود القوانين المنظمة لها<sup>(٩٣)</sup>.

يتبين مما تقدم أن أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣م، على الرغم من سريانه إلى الآن، لكنه يحتوي على قيود تعيق الأفراد عند ممارستها لحقهم في التظاهر السلمي، لذا يتوجب على مجلس النواب العراقي إقرار قانون ينظم حق التظاهر السلمي وبشكل يؤدي إلى تنمية الوعي الثقافي والحس الوطني لدى الأفراد من خلال إصدار قانون يعمل على تثقيف الجماهير على الحق

محل البحث، وكذلك توعيتهم بأن هذا الحق ليس هدفه الخروج على السلطة وتعطيل الحياة اليومية للأفراد، بل إن هدفه الأساسي هو إصلاح الاعوجاج الذي قد يطال السلطة .

## المطلب الثاني

### رقابة القضاء الإداري بوصفها ضماناً لحرية التظاهر السلمي

تعدّ السلطة التنفيذية أشد سلطات الدولة خطراً على الحريات العامة، وذلك بحكم طبيعة وظيفتها وبما لديها من إمكانيات كبيرة يمكن أن تمس الأفراد في مختلف جوانب حريتهم ومنها حرية التظاهر السلمي<sup>(٩٤)</sup>. فلها مثلاً أن تقرر منع ممارستها أبتداءً ولها حظرها، كما أن لها أن تأمر بتفريق المظاهرة بعد البدء بممارستها<sup>(٩٥)</sup>.

وقد قيل بأن سلطات الضبط الإداري في مجال الحريات هي سلطات مقيدة بأستمرار<sup>(٩٦)</sup>. ففي مجالات حق التظاهر السلمي، فلإدارة سلطة مقيدة ويراقب القاضي الإداري ملائمة الإجراء الضبطي ومدى تناسبه مع أهمية الوقائع، كما يراقب أحياناً تقدير الإدارة لملائمة إقدامها على التدخل أو عدم التدخل<sup>(٩٧)</sup>. كما يتحقق من صحة الوجود المادي للوقائع التي ذكرتها الإدارة وكذلك فحص سلامة التكيف القانوني الذي أضفته الإدارة على الوقائع. وأيضاً فحص مدى التناسب بين الخطر الذي يهدد النظام العام وبين إجراء الضبط الذي اتخذته الإدارة<sup>(٩٨)</sup>.

ولأجل معرفة دور القضاء الإداري سواء في فرنسا أو مصر إضافة إلى القضاء العراقي في مجال حرية التظاهر السلمي، وجب معرفة المبادئ التي صنعها هذا القضاء أو التي أكدها لذا سيتم تقسيم هذا المطلب على ما يأتي :-

الفرع الأول: دور القضاء الإداري الفرنسي والمصري في إرساء المبادئ المتعلقة بحرية التظاهر.

الفرع الثاني : دور القضاء الإداري العراقي في حماية حق التظاهر السلمي.

## الفرع الأول

### دور القضاء الإداري الفرنسي والمصري في إرساء المبادئ المتعلقة بحرية التظاهر

سيتم تقسيم هذا الفرع على بنديين وكما يأتي :

أولاً: دور القضاء الإداري الفرنسي في إرساء المبادئ المتعلقة بحرية التظاهر:

للقضاء الإداري الفرنسي الأثر الهام والدور الكبير في مجال تعزيز مبادئ حرية التظاهر السلمي. وذلك حرصاً منه على هذه الحرية وكذلك انطلاقاً من كونه قضاءً خلاقاً للمبادئ، وسيتم التطرق إلى أهم المبادئ التي سار عليها هذا القضاء والتي تفصح عن موقفه من حرية التظاهر السلمي، كما يأتي:

### ١- احترام العادات والتقاليد المحلية:

يمكن التمييز بين نوعين من التظاهرات وفقاً لنص المادة الأولى من المرسوم بقانون الصادر في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر/ ١٩٣٠م المعدل، الأولى المظاهرات غير التقليدية (التي تستوجب تقديم إعلان مسبق عنها)، والثانية المظاهرات التقليدية (التي لا تستوجب ذلك الإعلان)<sup>(٩٩)</sup>. ويرجع الفضل في التمييز بين النوعين إلى أصل قضائي في الحكم الصادر عام ١٩٠٩م في قضية القس أوليفيه، الذي استند فيه إلى احترام العادات والتقاليد المحلية، وبخاصة تلك التي تتعلق بالجنائزات، فالرسوم بقانون سالف الذكر قد مد تمييز الموكب الدينية إلى (أشكال الخروج، المطابق للأعراف المحلية) كافة ويمكن القول إن مجلس الدولة الفرنسي منذ عام ١٩٠٩م اتجه إلى الإلغاء المنهجي لقرارات منع التظاهرات الدينية التي لا تؤثر على النظام العام، وذلك تأسيساً على قانون ٩ كانون الأول/ديسمبر/ ١٩٠٥م والذي يضمن حرية العبادات<sup>(١٠٠)</sup>.

كما قد ذهب مجلس الدولة الفرنسي في أحكام أخرى بعد مرسوم ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر/ ١٩٣٥م إلى عدم جواز السماح للعمدة بمنع المسيرات التقليدية، بل ذهب إلى أن "قَدَم المنع لا يمكن أن يفقد المسيرات صفتها التقليدية، حتى لو لم يكن يحتفل بها منذ عشرات السنين"<sup>(١٠١)</sup>.

### ٢- منع المظاهرات لحماية النظام العام:

أكد قضاء مجلس الدولة في أحكام كثيرة على أهمية منع المظاهرات إذا كانت تؤثر على النظام العام، وأهم ما يميز ذلك الرقابة الواسعة، فمجلس الدولة يتحقق من وجود تهديد باضطراب النظام العام، وكذلك يتأكد في ما إذا كان تدبير الإدارة مناسباً بطبيعته وجسامته مع حجم التهديد، فالقاضي الإداري يعمل بكل جهده من أجل التوفيق بين متطلبات النظام العام والحرية، وغالباً ما تكون متعارضة، وهذا ما كان يفعله في أحكامه بشأن الموكب والمظاهرات على أن يراعي في الواقعة المعروضة حجم القوات الموجودة والمناخ السياسي السائد<sup>(١٠٢)</sup>.

وفي إطار منع المظاهرة من قبل سلطات الضبط الإداري ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى إمكانية تحديد خط سير معين للمظاهرات<sup>(١٠٣)</sup>. كما ذهب أيضاً إلى أن المظاهرات التي خطط لها اتحاد النقابات العمالية في باريس تؤدي إلى إحداث تهديد للنظام العام مما يسوغ منعها، وفي هذا الحكم لم يبسط القاضي الإداري رقابته على التحقق من خطورة الوقائع ومدى ملاءمتها لقرار المنع<sup>(١٠٤)</sup>. كما رفض المجلس استئناف إلغاء قرار حظر إقامة مظاهرة أرادت تنظيمها إحدى

الجمعيات المناهضة للتضخم أمام كاتدرائية نوتردام بباريس لأن التظاهرة المزمع تسيرها كانت ستساهم في زعزعة النظام العام وصعوبة المحافظة عليه، ويلاحظ أن هذا الحكم تم تأسيسه على التحقق من حقيقة وجود الخطر على النظام العام الذي يسوغ حظر المظاهرة<sup>(١٠٥)</sup>.

وقد لا تدل المظاهرة على خطورة على النظام العام، ولكن قد تكون المظاهرة قائمة على العنصرية أو على أفكار من شأنها إحداث بلبلة بالنظام العام، في هذه الحالة يجوز لسلطات البوليس حظر المظاهرة استناداً إلى هذا الأساس، فحظر مظاهرة من هذا النوع يأخذ بنظر الاعتبار مخاطر رد الفعل تجاه مظاهرة يمكن أن تضر بكرامة أشخاص آخرين وبالتالي إحداث بلبلة بالنظام العام، فاحترام حرية التظاهر لا تتعارض مع السلطة الممنوحة للشرطة بخصوص حظر نشاط إذا منع هذا الأجراء حدوث بلبلة بالنظام العام<sup>(١٠٦)</sup>.

ومع قناعة مجلس الدولة الفرنسي في مسألة منع المظاهرة التي تهدد النظام العام، فإنه في الوقت نفسه يشدد الرقابة على الإدارة في ما لو قامت بإصدار قرار المنع هذا وانتهى إلى " أن الإخلال الخطير في النظام العام هو وحده الذي يسوغ للإدارة الحظر أو المنع ويكون كذلك إذا عجزت الإدارة بما لديها من قوات البوليس وسلطات عن التوفيق بين ممارسة الحرية وصيانة النظام العام"<sup>(١٠٧)</sup>.

ومع ذلك فإن هذه الرقابة تفقد كثيراً من قيمتها عندما تصدر بعد وقت طويل من صدور قرارات الحظر أو عندما تكون الظروف قد تغيرت تغييراً تاماً وقت صدور الأحكام عما كانت عليه وقت اتخاذ قرارات الحظر. وبالتالي لا يجبر الإلغاء المتأخر لقرار الحظر الضرر السياسي والمعنوي الذي يصيب المنظمين بعد أن حقق القرار المطعون فيه كل آثاره، فلا يعدو القرار في هذه الحالة أن يكون لوماً أدبياً للسلطة التي اتخذت هذا القرار<sup>(١٠٨)</sup>.

ويمكن القول أن مجلس الدولة الفرنسي في تطوره في شأن الرقابة التي يمارسها على قرارات الضبط الإداري المتعلقة بالمظاهرات السلمية انتهى إلى تطبيق ذات المبادئ التي طبقها في حكم (بنجامين)، فالقاضي الإداري يمارس رقابة موسعة في هذا الشأن ولا يكتفي في هذا الشأن بوجود تهديد باضطراب النظام العام في ظروف الواقعة يمكن أن يسوغ الضبط وإنما يتأكد فيما إذا كان هذا التدبير مناسباً بطبيعته وجسامته لحجم التهديد أم لا<sup>(١٠٩)</sup>.

#### ثانياً: دور القضاء الإداري المصري في إرساء المبادئ المتعلقة بحرية التظاهر السلمي:

حرص مجلس الدولة المصري والمحكمة الإدارية العليا منذ نشأتها على إخضاع ملائمة قرارات الضبط الإداري المتعلقة بحرية التظاهر السلمي للرقابة والتحقق من سلامة وزن الإدارة وتقديرها لأهمية وخطورة الوقائع التي أستاذت إليها قرارها، وقد أفصح المجلس في أحكامه بكل وضوح عن عدّ ملائمة قرارات الضبط شرطاً لمشروعيتها لما تشتمل عليه من تقييد للحريات العامة، وبالتالي

وجب أن تقتصر هذه القرارات على القدر الضروري اللازم للمحافظة على النظام العام، فلا يكون قرار الضبط مشروعاً إلا إذا كان لازماً<sup>(١١٠)</sup>. إضافة إلى أن المحكمة الإدارية العليا، قد أقرت جواز الطعن في القرارات الإدارية التي من شأنها المساس بالحريات العامة بشكل عام بالإلغاء من دون التقييد في ذلك بالمواعيد المقررة للطعن بإلغاء القرارات الإدارية بصفة عامة<sup>(١١١)</sup>.

وقد أرسى قضاء مجلس الدولة المصري العديد من المبادئ بوصفه قاضي الحقوق والحريات وقاضي المشروعية في شأن ممارسة الأفراد لحقهم في التظاهر السلمي، وكان أهمها:

#### ١ - الحق في حرية التظاهر السلمي من الحقوق الدستورية من دون الإخلال بالنظام العام:

أكدت محكمة القضاء الإداري في مصر وفي أكثر من حكم لها على دستورية حرية التظاهر السلمي مع تأكيدها أيضاً على أهمية الأخذ بنظر الاعتبار ترجيح النظام العام على هذه الحرية، لما يمثله النظام العام من أهمية، وقد ذهبت هذه المحكمة في ذلك إلى القول: " إن الحريات العامة فضلاً عن أنها حقوق طبيعية للأفراد في كل دولة، فقد اعترف الدستور المصري الذي كان مطبقاً على واقعة الدعوى للأفراد بحريتي الاجتماع والتظاهر السلمي في الباب الثاني الخاص بحقوق المصريين وواجباتهم، وقد بان من الرجوع إلى هذه النصوص ومن الأعمال التحضيرية أن القصد منها مخاطبة السلطة التشريعية، وقد وردت نصوص الدستور في شأن هذين الحقين مطلقاً اللهم إلا من قيد الإخطار عنها لجهة الإدارة عن مكان الاجتماع أو التظاهر وزمانه، وأنه وإن كان الدستور قد أباح تنظيم استعمال هذين الحقين بقانون لم يقصد إلى الانتقاص منهما ومن ثم يكون كل قانون يصدر ولو من السلطة التشريعية المختصة مقيداً لهذين الحقين غير دستوري" <sup>(١١٢)</sup>.

كما أكدت محكمة القضاء الإداري مرة أخرى على أن حق التظاهر هو حق دستوريٌّ وذهبت إلى عد " طلب المدعي بتسيير مسيرة سلمية من وسائل التعبير عن الرأي، وهذا الحق كفله الدستور، وإذا ما اعترضت الجهة الإدارية على ممارسة المدعي هذا الحق الدستوري، فلا شك في أن له مصلحة في طلب وقف تنفيذ قرار الرفض أو إلغائه.... وتدخل المسيرة السلمية التي يهدف المدعي تسييرها في نطاق المواكب والتجمعات المباحة طبقاً للمادة ٥٤ / ٢ من الدستور وهذا الحق ليس مطلقاً وغير مقيد لذلك أناط الدستور بالمشروع سلطة وضع ضوابط عقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات حتى يتحقق التوازن بين ما ينبغي كفالته من حريات وحقوق للأفراد وبين مقتضيات السلطة العامة والتزامها بصيانة النظام العام والأمن العام" <sup>(١١٣)</sup>، كما أكدت المحكمة في الحكم نفسه وجوب ألا يؤدي ممارسة حق التظاهر السلمي إلى إحداث اضطراب في النظام والأمن العام، فقد بينت " أنه يجوز للجهة الإدارية المختصة منع المواكب أو التجمع أو المسيرة إذا كان من شأنها إحداث اضطراب

في النظام أو الأمن العام وكان ذلك بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان أو المكان أو أي سبب خطير غير ذلك .... " (١١٤).

وبينت محكمة القضاء الإداري أيضاً " أن الدستور قد أعلى من شأن الحريات العامة بما فيها حق الأفراد في التظاهر السلمي، وأباح للمواطنين الحق في التظاهر وتسيير المواكب على أن يتم هذا الحق في إطار أحكام القوانين التي تقوم على تنظيمه مستهدفه تمكين المواطنين من مباشرة حقوقهم العامة من دون خطر ..... " (١١٥).

## ٢ - عدم جواز إهدار حق التظاهر السلمي لأنه من الحقوق المكفولة:

بيّن القضاء الإداري المصري وفي أكثر من مناسبة على الالتزام الذي ألقى على عاتق السلطة العامة في مجال حرية التظاهر السلمي ويتمثل في تمكين المواطنين من التمتع بهذا الحق والعمل على عدم إهداره، وإن ثمة التزام وواجب آخر يقع على جهة الإدارة هو "أن تُبْعِد عن التجمعات والمواكب كل راغب في إهدار الأمن العام والسكينة العامة وتفريغ المظاهرة من نيل مقصدها" (١١٦). وتقع التزام على عاتق وزارة الداخلية، فيجب عليها تمكين الأفراد من ممارسة حقهم في التظاهر السلمي وذلك لأن " من أخص واجبات الشرطة السهر على حفظ النظام العام والأمن العام وتمكين المواطنين من التمتع بالحقوق التي قررها الدستور وكفل لهم ممارستها " (١١٧).

من هنا يتبين أن واجبات الشرطة في مصر ليست حفظ النظام العام فقط بل أيضاً تمكين المواطنين من التمتع بحق التظاهر، وهذا يتطلب القيام بعملية توازن بين الواجب الأول والثاني. واستناداً إلى الواجب الدستوري والقانوني على وزارة الداخلية " اتخاذ الإجراءات والضمانات التي تمنع عن المسيرة كل راغب في إثارة البلبله بين المواطنين وإخراج المسيرة عن نيل مقصدها، فلا يجوز لجهة الإدارة أن تتخذ من صيانة الأمن العام ذريعة لمنع المظاهرة... " (١١٨).

وبذلك فإن حق الأفراد في التظاهر السلمي بمثابة الحق الدستوري الأصيل المقرر بمقتضى النصوص الدستورية، ومن ثم لا يجوز المساس بهذا الحق على نحو يؤدي إلى إهداره أو إسقاطه بمقتضى القوانين ولا يجوز لجهة الإدارة أن تتال من هذا الحق أيضاً فحرية المواطنين في التظاهر السلمي " تفقد قيمتها إذا جردها المشرع حال تنظيمها بقيد تشريعية ... أو تدخلت الإدارة رافضة لها بمسوغات تتال من حق المواطنين في ممارستها على وجه يخرج قراراتها عن نطاق المشروعية أو حرية التعبير المباح المقرر لها بوصفها القائمة على حفظ الأمن والنظام العام داخل البلد وهذا الحق لا يتعارض مع حق المواطنين ويكون على الإدارة إقامة نوع من التوازن بين حق المواطنين وواجباتهم المشار إليها آنفاً " (١١٩).

وبذلك أكد القضاء الإداري المصري وأسس وقام بحماية هذا الحق عن طريق التأكيد على كونه حقاً دستورياً وكذلك التأكيد على وزارة الداخلية (الممثلة للسلطة التنفيذية أثناء المظاهرات) بضرورة عدم إهدار حق المواطنين في التظاهر بل تمكينهم من ممارسته عن طريق إبعاد من يرغب في إعاقة المواطنين من التظاهر بسلام، كما لم يغفل القضاء المصري أهمية النظام العام وعلاقته بحق التظاهر مع وجوب إقامة التوازن بينهما.

## الفرع الثاني

### دور القضاء الإداري العراقي في حماية حق التظاهر السلمي

لدى التدقيق في أحكام محكمة القضاء الإداري، وجد الباحث أن هذه المحكمة لم تتطرق إلى حرية التظاهر السلمي على الإطلاق، ويعود ذلك إلى أسباب عديدة يمكن إيجازها بما يأتي:

١ - حادثة هذه المحكمة: فحتى عام ١٩٨٩م لم يكن في العراق قضاءً أدارياً مستقلاً، ولكن بعد صدور قانون التعديل الثاني رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩م لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩م، تم استحداث قضاء إداري متمثلاً بمحكمة القضاء الإداري ومجلس الانضباط العام<sup>(١٢٠)</sup>.

٢ - محدودية اختصاص هذه المحكمة: فقد نصت الفقرة (٥) من البند (ثانياً) من المادة السابعة على أن (تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي بعد نفاذ هذا القانون الذي لم يعين مرجعاً للطعن فيها)<sup>(١٢١)</sup>، كما استثنت الفقرة الخامسة من ذات المادة من اختصاص هذه المحكمة كل من أعمال السيادة والقرارات الإدارية التي تتخذ تنفيذاً لتوجيهات رئيس الجمهورية، والقرارات التي رسم القانون طريقاً للتنظيم فيها أو الاعتراض عليها أو الطعن فيها<sup>(١٢٢)</sup>، على الرغم من أن الدستور العراقي عام ٢٠٠٥م قد ألغى أي قيد تشريعي على ولاية القضاء<sup>(١٢٣)</sup>. وكذلك صدر تشريع يلغي النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعوى<sup>(١٢٤)</sup>.

٣ - حتى في حال صدور مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي فقد جعل هذا المشروع وفي المادة السابعة / ثالثاً منه، جهة الطعن بقرار رفض المظاهرة لمحكمة البداية المختصة<sup>(١٢٥)</sup>، أي قد تجاهل هذا المشروع بشكل واضح محكمة القضاء الإداري والتي يرى الباحث أنها هي صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال الطعون المتعلقة بحرية التظاهر السلمي. وعلى أساس ما تقدم يمكن القول ان القضاء الإداري يبقى حبيس النصوص التشريعية التي تقيد من دوره الفاعل في حماية الحق في التظاهر السلمي.

لذا يرى الباحث أنه لا يمكن لحق التظاهر السلمي في العراق أن يتخلص من تحكم السلطة التنفيذية، إلا إذا تم منح محكمة القضاء الإداري الدور الفاعل في حماية الحقوق والحريات العامة ومنها حق التظاهر السلمي.

## الخاتمة

### أولاً - الاستنتاجات :

- ١ - هنالك علاقة بين الحق في مقاومة الطغيان والحق في حرية التظاهر السلمي كون الثاني عادةً ما يسبق الأول . رغم ثمة الاختلاف الذي بينهما .
- ٢ - ان الحق محل البحث له علاقة مع حق الإضراب من حيث كونهما من الحقوق الجماعية و كذلك كون الإضراب من الممكن ان يتحول إلى تظاهرة في حالة ما إذا قرر المضربون الخروج إلى الشارع .

- ٣ - ان الحق في حرية التظاهر السلمي من الحقوق الدستورية و المكفولة ، وحتى لو لم ير ذكره في الوثيقة الدستورية فانه يبقى من الحقوق الأصلية ، فالدستور يقر الحقوق و لا يكشفها .
- ٤ - هنالك تعارض بين النظام العام و الحق في حرية التظاهر السلمي ، والقاضي الإداري الترحيح بينهما .
- ٥ - للقضاء الدستوري دور كبير في حماية هذا الحق من خلال إيقاف تنفيذ القانون المنظم للتظاهر إذا كان هذا القانون غير دستوري ، أو الاعتراض عليه مسبقاً قبل صدوره .
- ٦ - ان أمر سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٤ م لم يورد جهة الطعن على القرارات الخاصة بالتظاهر .
- ٧ - ان مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي و الاجتماع والتظاهر السلمي قد أوكل إلى محكمة البداية مهمة النظر بالطعن الخاص بالحق محل البحث .
- ٨ - محدودية اختصاص محكمة القضاء الإداري وذلك طبقاً للفقرة (٥) البند ثانياً من المادة السابعة من قانون التعديل الثاني رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩م لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩م .

### ثانياً - التوصيات :

- ١ - نظراً للقصور التشريعي الواضح في أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣م لذا نقترح الإسراع بتشريع قانون ينظم الحق في حرية التظاهر السلمي .
- ٢ - ان مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي في صيغته الحالية مجحف بحق الأفراد لذلك على مجلس النواب العراقي إعادة النظر في هذا المشروع .
- ٣ - ان جعل محكمة البداية هي الجهة المختصة بالطعن في القرارات الإدارية الخاصة بالتظاهرات يؤدي إلى حرمان محكمة القضاء الإداري من اختصاصها الطبيعي في النظر بمثل هذه الطعون كونها مختصة بذلك .
- ٤ - في حالة صدور قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي بصيغته الحالية فعلى المحكمة الاتحادية اخذ دورها في هذا المجال من خلال إلغاء حماية لحق الأفراد في التظاهر السلمي .

## الهوامش

- (١) الآية ٤٧ من سورة الروم.
- (٢) ابن منظور، لسان العرب، طبعة مرتبة على أوائل الكلمات، الجزء الأول، دار لسان العرب، بيروت، بلا سنة طبع، باب (حرر)، ص ٦٠٤.
- (٣) الآية ٤٢ من سورة البقرة.
- (٤) المعجم العربي الأساسي، تأليف جماعة من كبار اللغويين العرب، من دون ذكر مكان الطبع، ١٩٨٩م، ص ٥٣٢، وأيضاً د. سعدون محمد الساموك، عبد الرزاق رحيم صلال الموحى، حقوق الإنسان في الأديان، دار المناهج، ٢٠٠٨م، ص ١٩٢.
- (٥) مجمع اللغة العربية في جمهورية مصر العربية، المعجم الوجيز، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ١٤٤، وأيضاً باقر شريف القرشي، نظام الإسلام السياسي، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م، ص ١٨٣-١٨٤.



- (٢٠) د. محمد سيد أحمد، (حدود حرية المواطن في التظاهر في مصر والنظام الفرنسي وفي بعض المواثيق الدولية)، مجلة الحقوق، العدد الأول، ٢٠٠٨م، ص ٢٢٦.
- (٢١) عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة، مقارنة بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ص ٧٤.
- (٢٢) خضر خضر، مرجع سابق، ص ٢٢٦.
- (٢٣) جعفر عبد السادة بهير الدراجي، (التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة السياسية (دراسة مقارنة))، دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٦م، ص ٢١-٢٢.
- (24) Houriau, Droit constitutionnel et l'institution politique, 'ed, 1972, p 170.
- (٢٥) د. سعاد الشرفاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ١٤.
- (٢٦) جعفر عبد السادة بهير الدراجي، المرجع السابق، ص ٢١.
- (٢٧) أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، ترجمة علي مقلد وشفيق حداد وعبد الحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٤، ص ١٧٣.
- (٢٨) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦م، ص ٣٨٥.
- (٢٩) د. محمد سيد أحمد، مرجع سابق، ص ٢٢٧.
- (٣٠) د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، المجمع العلمي الإسلامي، بيروت، بلا سنة طبع، ص ٩.
- (٣١) د. محمد سيد أحمد، المرجع السابق، ص ٢٢٧-٢٢٨.
- (٣٢) المرجع السابق نفسه، ص ٢٢٨.
- (٣٣) عمر محمد إبراهيم زائد، سلطة الدولة في تنظيم الحقوق، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٨٨.
- (٣٤) ومن أمثلتها قانون الاجتماعات العامة والموكب والتجمعات البحري رقم ١٨ لسنة ١٩٧٣م المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦م النافذ، وكذلك قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤م المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١١م النافذ.
- (٣٥) المادة (٢) من قانون المظاهرات والمسيرات اليمني رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣م النافذ.
- (٣٦) المادة (٩) من مرسوم الاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣م النافذ.
- (٣٧) المادة ٩ من مرسوم الاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣م، وينظر أيضاً، حسن محمد سكر، (حرية الاجتماع، دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة النهدين، كلية الحقوق، ٢٠٠٦م، ص ٧٥-٧٦.
- (٣٨) ينظر إلى أمر سلطة الائتلاف رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣م، وكذلك إلى التشريعات الملغية ومنها القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٤م الملغي والذي عرفها ب (أنها الاجتماعات العامة والتجمهرات التي تتعد أو تنظم وتسير في العراق والميادين العامة التي تحدد أماكنها وأوقاتها من قبل السلطات الإدارية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا يؤثر على حرية المرور أو يعرقل سير الوسائط النقلية المختلفة)، وكذلك القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٥٩م الملغي والذي عرفها بأنها (حشد منظم يسير في الميادين والشوارع العامة).
- (٣٩) المادة (الأولى / خامساً) من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي.

- (٤٠) المادة (١) من الفقرة (٣) من قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كردستان رقم ١١ لسنة ٢٠١١م، منشور في وقائع كردستان في العدد ١٢٠ في ٢٠/١٢/٢٠١٠م.
- (٤١) رفعت عيد سيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع الإشارة لبعض الدول العربية دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٢٠.
- (٤٢) عمر أحمد حسبو، حرية الاجتماع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ١٢١.
- (٤٣) سعد عصفور، حرية الاجتماع في انكلترا وفرنسا ومصر، مجلة مجلس الدولة المصري، السنة الثانية، ١٩٥٢م، ص ٢٥٥.
- (٤٤) د. محمد سيد أحمد، مرجع سابق، ص ٢٤٠.
- (45) Marcel waline, Quest cequnner reunion publique, Dalloz, Paris, 1937,p74.
- (46) Georges Burdeau, Lademocratie, la Baconniere, 1956 p 225.
- (٤٧) طلال عبد الله، (ترجمة القانون الإداري للحريات، اكسافيه فليب)، دبلوم عالي، جامعة بغداد، كلية اللغات، ٢٠٠٤م، ص ٦٧.
- (48) Hood phillps, conctitutional law of Greit Britain and the commonwealth. sweet and maxwell Limited, London, 1952, p575.
- (٤٩) حسان شفيق العاني، نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٤م، ص ٨٤.
- (٥٠) حكم محكمة القضاء الإداري المصري في ١٥/٦/١٩٨٥م في الدعوى رقم ٤٥٢٥ س ٣٩، أورده د. محمد سيد أحمد مرجع سابق، ص ٢٤١.
- (٥١) المرجع السابق نفسه، ص ٢٢٨.
- (٥٢) د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطابع دار السياسة، الكويت، ١٩٧٢م، ص ٦٢٨-٦٢٩.
- (٥٣) طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٣م، ص ٢٨٩.
- (٥٤) فتحي عبد النبي الوحيدي، "ضمانات نفاذ القواعد الدستورية"، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٨٢م، ص ٤٨٣.
- (٥٥) جعفر عبد السادة الدراجي، مرجع سابق، ص ١٣٩.
- (٥٦) د. أحمد سليم سعيان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١م، ص ٢٨٢.
- (٥٧) جعفر عبد السادة بهير الدراجي، المرجع السابق، ص ١٣٩، وأيضاً فتحي عبد النبي الوحيدي، المرجع السابق، ص ٤٤٥-٤٤٩.
- (٥٨) د. سعد إبراهيم الاعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، بغداد، ١٩٨٩م، ص ١٠.
- (٥٩) فتحي عبد النبي الوحيدي، مرجع سابق، ص ٤٥٢-٤٥٣.
- (٦٠) أحمد سليم سعيان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٨٣.
- (٦١) فتحي عبد النبي الوحيدي، المرجع السابق، ص ٤٥٦-٤٥٧.
- (٦٢) جعفر عبد السادة بهير الدراجي، مرجع سابق، ص ١٤٠.
- (٦٣) فتحي عبد النبي الوحيدي، مرجع سابق، ص ٤٧١ وما بعدها.

- (٦٤) فتحي عبد النبي، المصدر السابق نفسه، ص ٤٨٠-٤٨١.
- (٦٥) د. رمزي الشاعر، مرجع سابق، ص ٦٤١، وأيضاً، د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية، مرجع سابق، ص ٢٩٩.
- (٦٦) د. أحمد سعيان، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٢٨٥.
- (٦٧) د. طعيمة الجرف، المرجع السابق، ص ٣٠١.
- (٦٨) ومثالها الثورة في ليبيا واليمن عام ٢٠١٢م.
- (٦٩) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة العلم للجميع، لبنان، بيروت، ٢٠٠٤م، ٢٠٠٥م، ص ٢٠٣.
- (٧٠) د. مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق الأضراب في القانون المصري والفرنسي والتشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩م، ص ٢١.
- (٧١) نظام المصالحة والتحكيم لحسم منازعات العمل العراقي لسنة ١٩٥٤م الملغي.
- (٧٢) د. مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص ٢٤ وما بعدها.
- (٧٣) د. صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، دار العلم للملايين، بيروت، بدون سنة نشر، ص ٢٣٠.
- (٧٤) د. مصطفى أحمد أبو عمرو، مصدر سابق، ص ٣٤.
- (٧٥) المادة ٢٢ / ثانياً من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م، وذلك بعكس قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م، والذي نص على حق العامل في الإضراب.
- (٧٦) د. صبحي المحمصاني، مرجع سابق، ص ٢٣٢.
- (٧٧) د. أحمد سعيان، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٣٥٤.
- (٧٨) د. حميد حنون، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢م، ص ٣٢٦.
- (٧٩) حسين محمد سكر، مرجع سابق، ص ١٦٦.
- (٨٠) د. عمرو أحمد حسبو، مرجع سابق، ص ١٥٧.
- (٨١) د. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، دار الصفاء ومؤسسة الصادق الثقافية، العراق، ٢٠١١م، ص ١٩٨.
- (٨٢) د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨م، ص ١٢٢-١٢٣، وللتفضيل حول الرقابة القضائية على دستورية القوانين ينظر، د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، الكتاب الثاني، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة ١٩٦٦م، ص ١٢٠ وما بعدها، د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري و الأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩م، ص ٨٣ وما بعدها، د. إبراهيم عبد العزيز شيجا ود. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبعة أبي العزم للطباعة، ٢٠٠٥م، ص ٥٢٥ وما بعدها..
- (٨٣) بمعنى قريب ينظر حسين محمد سكر، مرجع سابق، ص ١٦٧-١٦٨.

- (٨٤) د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ١٠٤، خالد عبد الله عبد الرزاق، (الرقابة على دستورية القوانين "دراسة مقارنة")، ماجستير، جامعة حلوان، كلية الحقوق، ٢٠٠٦م، ص ١٣٢-١٣٣.
- (٨٥) د. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠٠٢م، ص ٣٥٧-٣٥٨.
- (٨٦) المادة (١٧٥) من الدستور المصري الجديد لعام ٢٠١٢م.
- (٨٧) حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٥/٤/١٩٩٥م ق٦، س١٥، وحكمها في ١٤/١/١٩٩٥م، ق١٧، س١٤، أشار إليه د. فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٦١٦.
- (٨٨) حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر في ١٥/٤/١٩٩٥م، أورده د. فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، المرجع السابق نفسه، ص ٦١٨.
- (٨٩) منشور في الوقائع العراقية في العدد رقم ٣٩٩٦ في ١٧/٣/٢٠٠٥م.
- (٩٠) المادة (٩٣) من الدستور العراقي الحالي لعام ٢٠٠٥م.
- (٩١) حكم المحكمة الدستورية رقم ١٠٦ في ٢٩/٦/١٩٨٥م س٦، ق٢ أشار إليه سامر عبد الحميد محمد العوضي، (أوجه عدم دستورية القوانين في النظام الأمريكي والمصري)، دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠٠٨م، ص ٣٦.
- (٩٢) حكم محكمة القضاء الإداري في ٢٦/٦/١٩٥١م س٥ أورده فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، مرجع سابق، ص ٢٥٢.
- (٩٣) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المبادئ العامة للقانون الدستوري، الدار الجامعية، ١٩٨٥م، ص ١١٥ وما بعدها .
- (٩٤) د. عمرو أحمد حسبو، مرجع سابق، ص ١٥٨.
- (٩٥) حسين محمد سكر، مرجع سابق، ص ١٧٠.
- (٩٦) د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية " دراسة مقارنة "، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤م، ص ٧٦.
- (٩٧) د. محمود عاطف البناء، (حدود سلطات الضبط الإداري)، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الثالث والرابع، السنة ٤٨، ١٩٧٨م، ص ٦٢.
- (٩٨) د. عمرو أحمد حسبو، مرجع سابق، ص ١٥٨ وما بعدها.
- (٩٩) المادة (الأولى) من المرسوم الصادر في ٢٣/أكتوبر/١٩٣٥م الفرنسي.
- (١٠٠) د. أمل محمد حمزة، حق الإضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ٤١١.
- (١٠١) المرجع السابق نفسه، ص ٤١٢ .
- (١٠٢) المرجع السابق نفسه، ص ٤١٣ .
- (١٠٣) حكم مجلس الدولة الفرنسي في ٢١ تموز/ يوليو/ ١٩٦٦م، أورده د. أمل محمد حمزة، المرجع السابق نفسه، ص ٤١٥.

- (١٠٤) حكم مجلس الدولة الفرنسي في ١٩ شباط/فبراير / ١٩٥٤م، أورده، د. أمل محمد حمزة، المرجع نفسه، ص ٤١٦.
- (١٠٥) حكم مجلس الدولة الفرنسي في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر / ٢٠٠٣م، أورده د. أمل محمد حمزة، المرجع نفسه، ص ٤١٧.
- (١٠٦) حكم مجلس الدولة الفرنسي في ٥ كانون الثاني/يناير / ٢٠٠٧م، أورده، د. أمل محمد حمزة، المرجع نفسه، ص ٤١٩.
- (١٠٧) د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الأول، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٣٤٤.
- (١٠٨) المرجع السابق نفسه، ج ١، ص ٣٤٤.
- (١٠٩) د. أمل محمد حمزة، المرجع السابق، ص ٤١٤.
- (١١٠) د. عمرو أحمد حسبو، مرجع سابق، ص ١٦٨.
- (١١١) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٠٨٤ و ١٠٩١ لسنة ٣٠ ق، جلسة ١٩٨٥/٥/٧م، أوردهما، د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري وطلبات إيقاف تنفيذه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص ٤٠٢.
- (١١٢) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٥٠٧ لسنة ٥ ق- بجلسته ١٩٥٣/٣/٩م أورده د. محمد ماهر أبو العينين، التعويض عن أعمال السلطات العامة في القضاء وإفتاء مجلس الدولة في مصر، مطبعة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠م، ص ٨٠٩.
- (١١٣) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٤٥٢٥ لسنة ٣٩ ق بجلسته ١٩٨٥/٦/١٥م أورده د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الثالث، المجلد الأول، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٧٠٥.
- (١١٤) الحكم السابق نفسه.
- (١١٥) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٧٧٤١ لسنة ٧٥ ق بجلسته ٢٠٠٣/٢/٤م منشور على الموقع: <http://www.qadaga.net>
- (١١٦) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٥٠٧ لسنة ٥ ق بجلسته ١٩٥٣/٣/٩م أورده د. محمد ماهر أبو العينين، مرجع سابق، ص ٨٠٩.
- (١١٧) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٤٥٢٥ لسنة ٣٩ ق بجلسته ١٩٨٥/٦/١٥م أورده د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العام، الجزء الثالث، المجلد الأول، مرجع سابق، ص ٧٠٥.
- (١١٨) الحكم نفسه.
- (١١٩) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٧٧٤١ لسنة ٥٧ ق بجلسته ٢٠٠٣/٢/٤م متاح على الموقع: <http://www.qadaya.net>
- (١٢٠) منشور في الوقائع العراقية في العدد رقم ٣٢٨٥ في ١١/١٢/١٩٨٩م.
- (١٢١) المادة (٧ / ثانياً / د) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩م.
- (١٢٢) المادة (٧ / خامساً) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩م.
- (١٢٣) المادة (١٠٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م.

- (١٢٤) قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعوى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥م منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٠١١ في ٢٢/ كانون الأول / ٢٠٠٥م.
- (١٢٥) المادة (٧ / ثانياً) من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي.

## المصادر

بعد القرآن الكريم .

أولاً : الكتب العامة:

- ١ - ابن منظور، لسان العرب، طبعة مرتبة على أوائل الكلمات، الجزء الأول، دار لسان العرب، بيروت، بلا سنة طبع.
- ٢ - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨م.

- ٣ - باقر شريف القرشي، نظام الإسلام السياسي، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م.
- ٤ - علي بن الحسن الهنائي، المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق العربي، ط ٣٠، بيروت، ١٩٨٦م.
- ٥ - مجمع اللغة العربية في جمهورية مصر العربية، المعجم الوجيز، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، ١٩٨٩م.
- ٦ - محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب، بلا سنة طبع.
- ٧ - المعجم العربي الأساسي، تأليف جماعة من كبار اللغويين العرب، بلا مكان الطبع، ١٩٨٩م.

### ثانياً : الكتب القانونية :

- ١ - إبراهيم عبد العزيز شيحا و محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبعة أبو العزم للطباعة، ٢٠٠٥م.
- ٢ - احمد سليم سعيان، الحريات العامة وحقوق الإنسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة) الجزء الأول والثاني، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ٢٠١١م.
- ٣ - أمل محمد حمزة، حق الإضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م.
- ٤ - أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون (دراسة مقارنة) المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠٠٢م.
- ٥ - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة العلم للجميع، لبنان، بيروت، ٢٠٠٤-٢٠٠٥م.
- ٦ - حسان شفيق العاني، نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٤م.
- ٧ - حميد حنون، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢م.
- ٨ - خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٤م.
- ٩ - رفعت عبد سيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع الإشارة إلى بعض الدولة العربية دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- ١٠ - رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطابع دار السياسة، الكويت، ١٩٧٢م.

- ١١- سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م.
- ١٢- سعد إبراهيم الأعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية، العراق، بغداد، ١٩٨٩م.
- ١٣- سعدون محمد الساموك، عبد الرزاق رحيم صلال الموحى الموحى، حقوق الإنسان في الأديان، دار المناهج، ٢٠٠٨م.
- ١٤- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة) دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤م.
- ١٥- صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، دار العلم للملايين، بيروت، بلا سنة نشر.
- ١٦- طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٣م.
- ١٧- طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، الكتاب الثاني، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٦م.
- ١٨- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري و الأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩م.
- ١٩- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، المجمع العلمي الإسلامي، بيروت.
- ٢٠- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري و طلبات إيقاف تنفيذه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠م.
- ٢١- عبد الغني بسيوني عبد الله، المبادئ العامة للقانون الدستوري، الدار الجامعية، ١٩٨٥.
- ٢٢- علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، دار الصفاء ومؤسسة الصادق الثقافية، العراق، ٢٠١١م.
- ٢٣- عمر أحمد حسبو، حرية الاجتماع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
- ٢٤- عمر محمد إبراهيم زايد، سلطة الدولة في تنظيم الحقوق، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- ٢٥- عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

- ٢٦- فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- ٢٧- فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الأول، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة، ١٩٩٨م.
- ٢٨- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦م.
- ٢٩- محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨م.
- ٣٠- محمد ماهر أبو العينين، التعويض عن أعمال السلطات العامة في القضاء وإفتاء مجلس الدولة في مصر، مطبعة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠م.
- ٣١- مصطفى احمد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق الإضراب في القانون المصري والفرنسي والتشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانوني، مصر، ٢٠٠٩م.

### ثالثاً: الكتب القانونية المترجمة :

- ١- أكسافيه فليب ، القانون الإداري للحريات ، ترجمة طلال عبد الله ، جامعة بغداد ، كلية اللغات ، ٢٠٠٤م .
- ٢- اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، ترجمة على مقلد وشفيق حداد وعبد الحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٤م.
- ٣- جيرار كوزنور، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م.
- ٤- جويس هوكنز، قاموس أكسفورد السياسي، مطبعة ستارة، الطبعة الأولى، ١٣٦٨ هـ .

### رابعاً : الرسائل والأطاريح :

- ١- جعفر عبد السادة بهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة السياسية (دراسة مقارنة)، دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٦م.
- ٢- حسن محمد سكر، (حرية الاجتماع)، أطروحة دكتوراه، جامعة النهريين، كلية القانون، ٢٠٠٦م.
- ٣- خالد عبد الله عبد الرزاق، (الرقابة على دستورية القوانين " دراسة مقارنة "، ماجستير، جامعة حلوان، كلية الحقوق، ٢٠٠٦م.
- ٤- سامر عبد الحميد محمد العوضي، (أوجه عدم دستورية القوانين في النظام الأمريكي (المصري)، دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠٠٨م.

٥ - فتحي عبد النبي الوحيدي، (ضمانات نفاذ القواعد الدستورية)، دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٨٢م.

### خامساً : البحوث العلمية :

١ - محمد سيد احمد، حدود حرية المواطن في التظاهر في مصر والنظام الفرنسي وفي بعض المواثيق الدولية، مجلة الحقوق، العدد الأول، ٢٠٠٨م.  
٢ - محمود عاطف البناء، (حدود سلطات الضبط الإداري)، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الثالث والرابع، السنة ٤٨، ١٩٧٨م.

### سادساً : الدساتير والقوانين والمراسيم والأنظمة :

- ١ - الدستور الفرنسي الحالي الصادر عام ١٩٥٨م.
- ٢ - قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية عام ٢٠٠٣م.
- ٣ - الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥م.
- ٤ - الدستور المصري عام ٢٠١٢م.
- ٥ - مرسوم الاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣م النافذة.
- ٦ - المرسوم بقانون الصادر في ٢٣ / أكتوبر / ١٩٣٥م لتنظيم الإجراءات الخاصة بتعزيز الحفاظ على النظام العام الفرنسي .
- ٧ - نظام المصالحة والتحكيم لحسم منازعات العمل العراقي لسنة ١٩٤٥م الملغى.
- ٨ - مرسوم الاجتماعات العامة والمظاهرات العراقي رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٤م .
- ٩ - قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات العراقي رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩م.
- ١٠ - قانون الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات البحريني رقم ١٨ لسنة ١٩٧٣م المعدل .
- ١١ - قانون التعديل الثاني رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩م لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩م .
- ١٢ - المرسوم بقانون رقم ٧٣-٩٥ الصادر في ٢١ يناير / ١٩٩٥م بخصوص التوجيه والبرمجة في مجال الأمن .
- ١٣ - قانون المظاهرات والمسيرات اليمني رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٣م النافذ .
- ١٤ - أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٣م.
- ١٥ - قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣م.
- ١٦ - قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤م.
- ١٧ - قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعوى رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٥م.

- ١٨- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ .  
 ١٩- قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كردستان رقم ١١ لسنة ٢٠١١ م.  
 ٢٠- مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي .

### سابعاً: المواقع الالكترونية :

- 1- <http://qadaga.net>  
 2- <http://www.wikipedia.org>

### ثامناً: المراجع الأجنبية :

- 1- Georges Burdeau , Lademo Cratie , la Baconniere , 1956 .  
 2- Hoariau , Droit constitutionnelet Linstitution Politique,e'd, 1972 .  
 3- Hood Phillips , Conctitutional low of Greit Britain and the Commonwealth , sweet and Maxwell Limited , London , 1952 .  
 4- Marcel walin , Quest ceqanner reunion Publique , Dalloz , Paris , 1937 .

### Abstract

Freedom of peaceful protest become one of public freedom and most significant and effective on individual and society, and it is no longer as inaccessibility in Arabian homeland, it is become clear this freedom available because of what happen by effect of this freedom in Arab countries. The significant of this freedom lies in of what it represent as one of important abreaction outlet of political non political opinions, it is has great part to enable people role to participate in politician, and also consider on of pressure means which practice by people on rulers for push them to adopt them

decision . This research divided to two topics, first topic dedicate to right concept from where, second topic it had been specialize to guarantee this legal right whether institutional or administrative .has been reached to the conclusion more significant are, the peaceful protest right one of constitution grantee rights even if it not mention in constitution document it remain one of original rights, constitution determine right but not reveal it, the constitution judgment has great rule to protect this right by stop the implementation of the orderly law to protest if this law was unconstitutional, or object on it before issue it , Coalition Provisional Authority in Iraq order no 19 year 2004 didn't mention to contestation on decision relate to protest . The freedom of expression law project and peaceful protest assign to the court of first instance task to relate the appeal on the right. The most important of conclusion represent by there is obvious legislative lack at Coalition Provisional Authority order no. (19) Year 2003 so that we suggest acceleration to lawmaking law organize right in freedom of peaceful protest. The project of freedom of opinion expression and gathering and peaceful protest in current formula unjustly to the individual rights so that the Iraqi parliament reconsider this project, in case of issuing the freedom of opinion expression law and gathering and peaceful protest in current formula so that the federal court has to take its part in this field by abolishment of individual right to peaceful protest .

# **The Role Of Judgment In The Protection Of The Right In**

# **The Freedom Of Pacific Demonstration**

**(A Comparative Study)**

**BY**

***P. Dr. Ali Hadi Humaidi Al-Shokrawy  
Arkan Abass Hamza Al- Khafajy***